

KÖPRÜLÜ KÜT.
301
M. ASIM BY.

سلکوتی علی التصدیقات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المص المقالة الثانية في القضايا واحكامها اي تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اي احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا انها الموضوعات الحقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما انفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله في القضايا وما اجيب عنه من ان المراد في كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس منشاؤه الا قلة التدبر على انه لا يتحصل معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو مفهوم تصوري لما فرغ من مباحث القول الشارح اه قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع في اخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لطلبه فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدا من العلم وتنبيها على ان وقوع مسئلة ما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به في اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المص من المباحث المختصة بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة ولما توقفت تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ان تقدمها عليها فمحط الفائدة هو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فلتمييز بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جمعها في مقالة واحدة في القول الشارح وقوله ورتبها معطوفة على الجملة الشرطية لا على الجزاء او الثانية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التأويل بارادة ان يشرع او حان ان يشرع ففيه انه صرف للفظ عن المتبادر ويأبى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها كما ان للقول الشارح اه يريد بيان جهة التوقف التي اجملها الشارح وحاصله انه قد توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادي له والمقصود من التشبيه توضيحه بما علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان

جهة

جهة توقف المباحث على المباحث وايضا قال قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادي لمباحث لا الذات وانما المبادي لذاته نفس الكليات لتركب المعرف منها اي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادي لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد في معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث الخ يتوقف عليه الايصال فيكون مباحثها مبادي لمباحثه كذلك للحجة اي لمباحث الحجة مباد يتركب منها اي من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادي لتخلل الفاصلة الكثيرة وكان الظ تركه والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم امر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث القضايا فتكلفوا بما لا يرضى بسماعه الاذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي القضايا لان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث فان القضية اه تعليل للمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اي انما قيد الاقسام بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما في بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما في اكثرها فهي جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى الطبع السليم بل اقسام ثانوية اي ليست باولية سواء كانت ثانوية او ما بعدها فالغرض اه فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار المنقسم الى الحملي والشرطي والاتصال والانفصال الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول قوله يصح اه لم يقل قوله يقال له اذ لا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائلها انه صادق او كاذب ولم يقل قوله قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان في نفس الامر صادقا في كلامه او كاذبا الا انه لا يقال لهما انه صادق او كاذب في العرف لان كلا منهما ملحق بالحان الطيور ليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قوله صادق او كاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذوا في تعريف الصدق والكذب الخبر

[illegible]

المرادف للقضية ولذا ترك التعريف المشهور اعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان
الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى الذات المجرد قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين
اما المقدمة أه اي اما تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلابد من تقديمه على المباحث الآتية
في الفصول الثلثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما احتاج
اليه في تلك المباحث فكأنه اورده تكميلا لتعريفا القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة
انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقق ايضا وبتعيين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها
وكان التقسيم من تتمة تعريفات المقسم والاقسام فقول المص واقسامها عطف على القضية والتعريفات
كلها مقصودة في المقدمة فما قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان وما
قيل ان التقسيم اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل ردا وجها التقدم لا الجعل من تتمة التعريف
وهم مبني على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول المص رحمه الله
واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها الى اقسامها   ثم الحملية الى الفرورية أه
والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهرا لكن لاختلاف
الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة اقساما ثانوية
لان المعتبر أه لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام
ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز   فسميت أه اي اطلقت عليه
لا وضعت له والا لكان مشتركا   وكذلك القول أه التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول يرادف
المركب والمركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على ما نص
عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية
وما يمكن ان يقول لفظ القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا
موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه
هجر المعنى الاول والاوجه ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز ان
يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق
المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية   ثم القضية أه بيان للفرق بين القضية والتصديق
فانه قد يشتبه على بعض الاوهام باعتبار الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض
لها باعتبار حصولها في الذهن ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم

والحصول

والحصول في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق اما على التجوز باعتبار انه
متعلق التصديق او على ارادة المصدق به من التصديق   هو العلم بالمعلوم أه بمعنى الاذعان
والتسليم لا بمعنى التصور له   فالمعلومات من حيث أه حصول المعلومات حصول ظلي لا يوجب
اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول اصيلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية
يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء بانفسها
في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله   لا يتعلق الا بها بخلاف
اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص
بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر ليكون اطلاق التصديق بمعنى المصدق
نوع اختصاص بالقضية   وقوله يصح ان يقال أه اي في حكم الفصل في حق الامتياز فان الفصل شرطه
ان يكون مفردا محمولا   اما ان ينحل بطرفيها أه اي باعتبار طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقيود
المذكورة في جانب الموضوع او المحمول كالجهة غير معتبرة في الانحلال حتى يرد انه قد ينحل الحملية الى اكثر
من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار   القضية لا بد فيها أه مقصوده بيان ان زوال الربط
بين الطرفين انحلال لا تجزية   من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن شرط
كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح
المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع
فيها أه الفاء للتفسير او جزاء شرط محذوف اي اذا كان لا بد فيها من امور ثلثة
بمنزلة المادة أه في كون القضية بها بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام
وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة   وانحلال القضية أه فان الانحلال في اللغة گشاده شدن گره
وهو ابطال للصورة مع بقاء الجمل بحاله   كلمة ليس أه لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي
دالا على رفع النسبة الايجابية فلا يكون دالا على ما يربط المحمول بالموضوع وجه بان المجموع من حيث
المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لها وبمنزلة الصورة للقضية السالبة
فيصح الانحلال فيها فيشملها التعريف   هما المحكوم عليه أه بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي
فيدخل فيها المقدم والتالي   ان تحذف أه كما لا بد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة
الصورة كذلك لا بد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة
لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وازالتها ابطال لصورتها وانحلال الى اجزائها المادية

فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا وتقديرا ليشمل الثنائية
بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فان ابطال الصورة ثم ماذكره
الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ماذكره قدس سره في الحاشية السابقة
انه حكم بان احدهما هو الاخر اما صريحا كما في الجملة الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كما سيجيء في كلامه قدس سره
وانما لم يعتبر الجملة الفعلية قسما اخر من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان
انه حكم فيها بان احدهما ليس الاخر اي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي
فيها الايجاب بقي الشمس طالعة والنهار موجود لما سيجيء من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها
ايضا فالمراد بقوله كلما ان مع مدخلها او ان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس
طالعة على ما حققه الشارح في شرح المطالع من ان كلمة كان معتبرة في جانب المحمول كما سيجيء واما القول بان ايراده
لمجرد رعاية ان حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية فلا يطابق كلامهم المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اي ما يعمهما فكلمة او للتعميم كما في قوله كونوا حجارة او حديدا اية بل ان جميعا
واما لمجرد التاكيد فليس للترديد او التقسيم **قوله** وهو الذي ان تفسير المفرد بالقوة يعني ان لفظ القوة يدل
على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحيته لها وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد **قال** واقلها اه اي
اقل الالفاظ المفردة يمكن التعبير عنها من اطراف تلك القضايا وشهرة هذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهر
لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقرائتها مكسورة
غير صحيح لوقوعها موقع المفرد بل يقال ان تحقق اه يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة
بوقوع اخرى او بانفصاله عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرف الشرطية بقوله
هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية ففي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير
الاول جزء لما حيث انه مقدم **قال** بقي ههنا شيء اه يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة
عن التعريفين لكن بقي اشكال اخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن
اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اي حذف الحكم الاتصالي والانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا
مانعا عن التعبير بالمفردين فمالما زال يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها لان تركيب القضية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنها بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي
المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين
والصواب ان في التقسيم والضمير في قوله يرد عليه راجع الى القول المدلول عليه بقال وورود قولنا زيد ابوه

قائم باعتبار على تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول وخروجه عن الثاني بخلاف هذا التقسيم ولذا ورد
بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب تثنية الضمير في الموضعين وتبديل لئلا يرد بقولنا الا انه لا يرد
وهم لا معنى لئلا يرد لئلا يدخل احد القسمين في الاخر والاولى ان لم يقل والصواب انه يمكن توجيه
ماذكروه بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه
بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين
مفردين حال اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند افادة الحكم الشرطي
فيها تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا التوجيه
تكلف في تفسير المفرد بالقوة ولزوم الاستدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى واما ثانيا انما هو
مع انه الشرطي تحقيقي والاولى الزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو اقوى
من الاول ففيه ترق من الاضعف الى الاقوى ومن انصف اه والسر في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد
الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد من ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية
فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع اخرى او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة
النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها
معنى الشرطية سميت حملية اه زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي هذا هو
المطابق لما في المحصلات اشارة الى ان ما قال المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال غير الكلام الا اجزائه الموجودة فيه
اي المادة كما يشعر به اخر كلامه وقول الشارح ماهية التركيب فان التركيب مستدام منها الى حصول الصورة فلا
يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا ينحل اليها الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا انما اعتبر الوقوع او اللاوقوع
حال كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا لا يرتبط بغير ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت
الى شيئين قصدا وبالذات وعدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم
اتصافه بشيء من النقيضين على ما وهم ان يصير محكوما عليه او به بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي
فما لم يجرد القضية اي عن الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها عنه
والحال ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما في المقدم والتالي ما لا ينضم اليه
الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد فقد وجد الحكم في الاطراف
اي الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم بكذب
لان القضية قد تكون كاذبة وان اردت اه هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن ننقله

لك بعبارة فانه يوجب التشفي عما تعلق بقلبك في تحقيق معنى الحملية والشرطية والقول الجازم يحكم
فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب واما بسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة او لا يكون
فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس بسيط
والا حملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة
وبين قولنا النهار موجود فاوجب تلوثا بينهما الاول وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب
ايضا يحكم فيه بهذه النسبة اعني النسبة الجاعلة للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب
نسبة بين الطالعة وبين الشمس وكذلك في سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة
وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطيا وما جرى مجرى الاول فيسمى متصلا وما جرى مجرى
الثاني فيسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان
او بين معنيين فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت
فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب بهذه القضية ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان
او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدة
لا تفصيله كقولنا كقولنا الانسان يمشي قضية وانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه
بل الى الجملة التي يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه راى عبد الله زيدا وما اشبه هذا الجميع
هذه التي اريد ان يحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية وان كان يتفق في بعضها ان يكون في اجزائها
ايجاب او سلب فيجعل التاليف الايجابي والسلبي كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه
باسم واحد ان اريد فهو حملي وخاصية ان المنسوب اليه يقال في ايجابه انه هو ما جعل منسوبا كما
يقال ان الانسان هو حي وفي السلب خلاف واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه ان هذا لازم قال
لذلك او معاند له ولا يقال لاحد الجزئين انه الاخر انتهى فتامل في هذه العبارات الجزلة تجد فيه
تحقيقا وافيا ببيان الاقسام شافيا عن الشكوك والاوهام كما اشار المذكر قدس سره في تفصيل المرام
الانسان حيوان بناء على ان معنى الحيوان جسم نام حساس لا شيء ذو حيوة والا لكان مشتملا
على النسبة التقييدية التقييدية المراد بها ما عدا التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه
التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها فيكون القضية ايضا
حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد كقولنا زيد ابوه قائم وكذا زيدا ما ضربه

لانه

لانه لا يقع محمولا الا بالتاويل معقول في حقه ملحوظة اجمالا بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع من
حيث المجموع ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد ملحوظة تفصيلا بان يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا
وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ
وكذا ان جاءك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانشائية جزاء بلا تاويل او بتاويل على التقييد
مطلقا اي من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت تقييدية فهي ايضا حملية وذلك انها لا تكون ملحوظة
الا اجمالا الى التوريث حال المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه لان دلالة اي المشتمل المذكور
اذ لا يمكن ان يستفاد الخ لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصدا وبالذات وذلك يستدعي
ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل
انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مترتبة بناء
على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه قدس سره نفي الامكان الوقوعي لا الذاتي اراد ان كل واحد واحد
ونحو ان جاءك فاكرمه داخل في الشرطية بناء على ما حققه من ان الجزاء الطلبي يأول بالخبري
اي يقال في حقه اكرمه وما اورد عليه من ان مقصود القائل به ليس الا تعليق الطلب تاشرط
والتزامه للاخبار لا يقتضي اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك اكرم
زيدا ان جاءك فمندفع بما حققه في حواشي المطول لا يليق الموضع ببيانه فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الرابط الا الى شيء سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما
اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا
فيصح التقسيم بهذا الوجه اي باعتبار انحلال الى قضيتين وعدمه لا بوجود طرفيها
الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيها من حيث انه حاصل في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب
الشرطية الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان اولا
فان ادوات الشرط والعناد اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشائع فلذا قابله بالعناد
اخرجت اي على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان
لانها منشا توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخرجتها عن صلاحية
الحكم فمع كونه تكلفا محل المنع اذ لو انتفت الصلاحية لما عاد حكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي
المتصلة الموجبة الخ لما كان تعريف المتصلة في المتن اعني وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا

صدقها على تقدير اخرى بعد ما افاد الشارح ان المراد بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج
السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير لا صدق اخرى وانه خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق
بقي فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون
بينهما علاقة يقتضي ذلك وايهام ان الحكم فيها باي وجه وان معنى الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وانه
تعليق انه ليس بمعنى الحمل لكنه يجيء بمعنى المطابقة للواقع والتحقق توضيح قدس سره لتعريفهما وبيان
اقسامها بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال في التحقق سواء كان بعلاقة اولا وان الصدق
ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين
عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان
حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما بتحقق قضية معنى
تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابقي ذلك
لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات . وسيرد عليك
اشارة الى ما يجيء من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما
وخاصا ولكنهما قد يكذبان اشار بذلك الى ان المراد بمانعة الجمع بالمعنى الاخص اعني ما حكم
فيها بالتنافي في الصدق فقط اي مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم بالتنافي في الصدق
فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقية ايضا وكذا الحال في مانعة الخلو فلا يكون
حملية اه اي لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا تكون داخلة في تعاريفها
اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لتفسيرها عنها . ما يثبت
ما موصولة اي لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
والحمل على الثانية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح اطلاق
الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي على ان ما ذكره لا يطرد
في المتصلة والمنفصلة بحسب مفهوم اللغة اعني ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل
بمعنى بمعناها الاصطلاحي وان لم يكن معنى الشرطية اه وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء
بشيء وقد يتوهم اه التوهم ناش من تخصيص السوالب في التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة

٤١

الى كمال ضعفه فلذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا لنفي الحكم عن الموجبات
يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية اه ولذا قال والاظهر ولم يقل الظاهر قد يتوهم
من هذه العبارة فان معناه واما المناسبة المتحققة للنقل في السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها
والتعليل بقوله فلمشابهتها يدل على تأخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة
المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما في الموجبات او في السوالب على انها منقولة الى
المعاني الاصطلاحية العامة يلوح من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية اه وقد صرح به الشارح في شرح المطالع
فلا حاجة الى التزام اه وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا
لان النقل مشروط بهجر المنقول عنه هي الحملية والشرطية واما ما وقع في الاشارات من ان اصناف
التركيب الخبري ثلاث حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونها جنسا
لهما ليس امرا محصلا كان مفهوما اه انما قال كان اه لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة
الحملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهوما
الا بهما . ان انقسام القضية اه لانه حصر دائر بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومي القسمين وبالانحصار باي تقسيم قسمت القضية من التقاسيم المذكورة واما
كون كل طرفي الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية
احد طرفيها مفرد اما بالفعل او بالقوة والاخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما
ما قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة
تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة
مفهوم علمت وحده وبين ملاحظة حال كونه جزءا من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون
شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى
انا عالم وزيدا قائما بتأويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة على المجموع فلا قضية خارجة
عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة
خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة
قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله فان الحملية اه يعني ان الحملية مركبة في نفسها
من اجزاء ثلثة فليس ببسيط بمعنى ما لا جزء له لكنها يقع جزءا من الشرطية فيكون بسيطا بالقياس
اليها بمعنى انها اقل جزء منها ولم يكتف بكونها اقل جزء منها بان يقول الشرطية لا بد فيها مع ما لا بد منه

في الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم
مباحث الحملية على مباحث الشرطية ولهذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة
الى اعتبار البساطة كما لا يخفى والثاني اه اي من قولنا انها تقع جزء الشرطية التي هي سوى الحكم اي الوقوع
او اللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد
ان ذات الحكم معتبرة في الشرطية ايضا الا انه معروض فيها مذعن في الحملية ووصف الجزء لا مدخل له في [illegible]
الجزئية فيكون الحملية بجميع اجزائها جزء الشرطية من غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره
فكانها اه اي اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها جزء منها فكانها بتمامها جزء منها فتكون متقدمة عليها طبعا
فاستحقت التقدم في البحث ليوافق الوضع الطبع ويسمى موضوعا اي المحكوم عليه في الحملية لا مطلق
المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا ان يدل عليها بلفظ تسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل
عليها بدال لفظا كان او غيرها واللفظ الدال هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد يكون حركة كما
سيصرح به لان محصل معناه اه اي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار صح و
القضية في الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان في المدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبارات
والاشارة الى ذلك زاد لفظ محصل عما قيل لا نم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى اخر لازم لمعنى هذه القضية
اما النسبة التي اه اي النسبة التي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت
واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح الشرح العضدي الوقوع واللاوقوع هو
الايجاب والسلب اي ثبوت شيء لشيء وانتفاؤه عنه وفي توصيف النسبة الحكمية المورد لهما او توسيطها
بينه الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما على ما هو راي المتأخرين من اثباتهم في القضية جزء اخر سوى
سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع
النسبة او لا وقوعها وان الاجزاء الحملية اربعة على راي المتأخرين والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون
ان الجزء الثالث هي ثبوت الموضوع للمحمول لكنه يتعلق به علمان تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم
تصديقي باعتبار مطابقة النسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقتها اياها فان النسبة
ما لم يعتبر معها انه فهي رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها ترتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهو الوقوع
واللاوقوع فيكون في قوله بها يرتبط اشارة اليه يتاديان بعبارة واحدة احدهما بدلالة المطابقة
والاخر بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم وان كانت الترامية
كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اي تحقق الربط الاتحادي [illegible] بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر وتعبيرهم

ادراك

ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الاشارة الى ان المراد
بكون الادراك بطريق الاذعان ان ادراك الوقوع واللاوقوع الذي هو امر اجمالي مورده النسبة لا
ان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والا لزم اعتبار القضية في القضية والتصديق
في التصديق الى ما لا يتناهى ولهذا اخذا جزء واحدا اي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه
بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة حتى انحصر الاجزاء القضية الملفوظة
ثم الرابطة اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة يعني ان النسبة دفع لما اورده
المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء
الدالة على النسب والاضافات ادوات وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية
لكونها دالة على نسبة هي الة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظ لذاتها كسائر المعاني الحروف واشار اليه
الشارح بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة
وهي غير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد ولظهور هذه القيود تركها وما توهم
من ان ليس هو حركب فمندفع بما ذكره قدس سره سابقا من ان المجموع موضوع بوضع النسبة السلبية
وقد يناقش اه اجاب المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب بل الناقلون
المنطق الى العربية استعاروا لفظ هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است في الفارسية واستين
في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه يخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال واما لغة
العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور
انما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو جاءت لتدل بنفسها
بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو الا ان يصرح به فقد خرجت عن ان
يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء انتهى وايضا ما الباعث لهم على
الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لا رابطة
في لغة العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع الى الموضوع ليكون
عينه بحسب المعنى بل يحكمون على انه اداة في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع
المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين والحق انه تحكم ان اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد
والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادي على عدم كونه مستعملا
في لغة العرب للربط واي دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعو اليه

فلا يكون رابطة ولو قيل المراد بالفصل والعماد فنقول الامثلة التي اوردت فيها ليست من مواضع
الفصل ولو سلم فضمير الفصل ايضا لا يدل على الربط بل على التخصيص والتأكيد والفرق بين النعت والخبر
كذا في شرح المطالع ويقال آه عطف على يناقش والمناقش والقائل الشارح في شرح المطالع هو حرك
الرفع قال المحقق التفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية
تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظا او تقديرا او محلا لم يكن القضية
في لغة العرب ثنائية زائد على مدلول الرابطة فلا يكون دالة على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون
رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات
كلها في الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء مما خارجان عن مدلولها سواء كان
دالا بالمطابقة اولا فلا يدخل الافعال التامة مع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه
سائر الافعال الناقصة وافعال المقاربة باعتبار الرابطة تقييد بذلك لانها باعتبار اشتمالها
على السور وحرف السلب والايجاب والجهة تقسيمات اخر اشتمالها على ثلاثة اي من حيث
الرابطة اعتبار فلا ينافي اشتمالها على الزائد من ثلثة باعتبار اخر من الايجاب والسلب والسور والجهة
لثلثة معان اي لافادتها فلا ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة
ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر ان وقوع النسبة
والنسبة معنى واحد لشدة الالتيام بينهما وان حذفت اي تركت فنحو ضرب زيد ثنائية
والقول بانه خارج عن القسمين استغناء عن الرابطة والتقسيم للقضية في الرابطة فنفيه
انه ارادة بقوله فيها رابطة من لفظ الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله فالحلية انما تلتئم من اجزاء
ثلثة وان اراد بها اللفظ فكيف يصح جعل الثنائية قسيما لها لشعور الذهن ليس قيد الحذفت
بل بيان لوجه الحذف الموجب اي وجوب استعمالها وامتناعه وجوازه وفيه
بعد لانه كان مراد القائل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات
التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة
كما يشير اليه قوله في شرح المطالع وعدم العثور على بعض امثلة ايضا بالعرض فوجه بعده ان ضبط
الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام ولا فائدة يعتد بها في معرفتها ربما لا يستعمل الرابطة
زمانية كانت او غير زمانية وكذلك الحذف ولغة العجم اي اللغة الفارسية فان المتبادر من الملا
لشيوعها يدل عليه الامثلة وما وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية بدلها ونقض ذلك آه وايضا

نقض

نقض بقولهم زيد آمد وآيد واجيب بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو ما لا يكون
المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لا تستعمل معناها
بدون ذكره فان قولهم سجرا فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطها
بالموضوع ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية
في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون هذا الكلام من اصل اللغة هذا تقسيم
ثان انه لم يورد المص جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا
يسمى كذا فلذا اصرح الشارح بكونها تقسيمات وصحح كونه اولا وثانيا وثالثا انها كذلك في الذكر لا انها كذلك
في الرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلاثة متعلق بقوله
تقسيم لا بقوله ثان فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اخر تقسيما اولا باعتبار النسبة
هذا لا يشمل القضايا الكاذبة اي تقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة
لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان
نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس بل لعدم
اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة اذ يشملها لكن لا على وجه يستقيم فوهم لان
النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح ان يقال ان المحمول موضوع وكذا
في الكواذب الموجبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بسببها يصح ان يقال الموضوع
محمول وكذا في الكواذب الموجبة فيشملها قطعا لان النسبة التي هي مدلولة الكواذب يصح بها
عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها اما الكواذب
التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول الا ان يراد
بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق
التفتازاني النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول بحسب
وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح هذا لكن لمانع ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة
والصادقة لم لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب التعبير
اي يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع اولا اي على كل الافراد سواء دخل على الموضوع
او المحمول او على متعلقاتهما يحصرها ويحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل

دخول السور فيه ضم لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى تحمل انه سمى باسم الكل فلا تغفلها
على السور ووجود وجه التسمية في المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة
عليها لعدم وجوب اطراده   وسورها كل وكل ما يؤدي معناه من اي لغة كانت
اي كل واحد لا الكل المجموعي اي سور الموجبة الكل الافرادي الذي لشمول الافراد لا الكل المجموعي
الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين
ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست بسور وعدم حسن
دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافي كونه مهملة بل لاجل
كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء
الاول فوهم لانه لابد في المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد
انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه لا عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى
وليت شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص
معين ثم ما قال من ان ادخال بعض على ما انحصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض
لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني   اي بعض
الافراد اي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه
بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه لا يكون موجبة جزئية
بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سوره كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم
كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها   اي ليس كل والا
يعني ان ليس كل لدخول على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او
ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على دفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه السلب الجزئي
كما قصد والمجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابطة لافادة
نفي الربط الكلي   وعلى السلب الجزئي بالالتزام وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل
على وضع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على وضع النسبة
السلبية فلا يرد ان ليس هو في قولنا بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ضرورة ان دفع
النسبة لا يكون الا برفع على كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي
فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة والرابطة سورا الا انه لا

على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة
لم يستعمل في المدلول الالتزامي   فاما ان يكون المحمول اه وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلي
اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع المقيد اعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه ~~الايجاب~~
الى القيد وان محط الفائدة وكونه لازم الرفع عن البعض او الثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية
واما في المقامات البرهانية فيتوجه الى الاهمال المتيقن   جزما انه صدقا لا شبهة للعقل اصلا
فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم احدهما لا على التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان
عدم تحقق رفع الايجاب الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما
يدل على اللزوم الخارجي ومجرد ذلك لا يثبت كونه دالا ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا
عليه مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود هنا التوجيه
بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له بذلك على هذا التقدير الشارح
هنا وفيما سيأتي على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل او في الذهن على ما قيل تكلف لا يساعده
عبارة الشارح على السلب الجزئي بالالتزام ما لم يثبت اللزوم الذهني بينهما   من ضرورات مفهوم
اي مما لا بد منه وقوله من لوازمه عطف تفسيري له ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة من لوازمه
ايضا المعارضة منشأوه شيوع اطلاق السلب الجزئي على احد فرديه اعني السلب
عن البعض والثبوت عن البعض كما اشار الشارح اليه ذلك بتفسير السلب عن البعض بقوله
اي السلب الجزئي والمراد من عموم رفع الايجاب منهما عمومه من حيث الصدق اذ يصح ان يقال
السلب والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلي فلا ينافي ما يجيء من انه مشترك بينهما   لان العام اه
اي لفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه
يستلزم ~~اتحاد العام والخاص~~ ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث
انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور كدلالة العام على
المعلوم الذي هو اخص منه فذلك داخل اللزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص
لانا نقول اه منع عموم الرفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشأ غلطه
بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب
عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب
الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين اعني السلب الكلي والسلب

عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له
فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودالة ليس كل عليه مطابقة فيكون
مدلولا التزاميا   وبعبارة اخرى اه اى بدل قوله واذا الخصراه وفيه اشارة الى ان مآل
التحريرين واحد كما لا يخفى   يكون مفهومه الصريح اه وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا
لم يقصد الحكم على الكل فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة
للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وما قيل
ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا
يكون السلب الجزئي مدلولها المطابقي فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب
والاختلاف في التعبير فقط   واما انهما يدلان اه تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه
ليظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تفاوتا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي
فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم ماله لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس
بعكس   لان تعيين بعض الافراد اه ليس مدلول القضية ومفهوما منه في الجزئية فلا يكون
النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلي   فاشبه النكرة انما قال
ذلك لان لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او بابدال التنوين من المضاف اليه على نص الرضي
فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له   النكرة في سياق النفي اه قد يفيد العموم اذا قصد
منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطول ومعنى وقوعه
في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفي متوجه الى كل
الا ان ليس واقعة في سياق النفي اه ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض اولا وسلب عنه
المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد الربط
فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير بالفارسية كقولنا بعض انسان
نيست او بعض كاتب   وقد لم يفهم مقصود الشارح رجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب
انما هو اى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب ح زائد اذ يكون
يقال بل انما هو وارد عليه   هذا الكلام ظاهري اى منشاؤه النظر الى ظاهر اللفظ حيث
دخل ليس على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس
رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء تقدم ليس او اخر   فان اردت بحرف
السلب اه

السلب اه يعني ان ليس رابطة يفيد سلب الربط لكن له اعتباران اعتبرت السلب اولا واعتبرت
البعضية بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية كان معناه سلبا جزئيا
وان اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده ويكون ماله سلب القضية الموجبة الجزئية
كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية اه ان يجعل النفي متوجها الى القضية
حتى يرد عليه ان قصدان هذه القضية ليست بمحققة بجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم
ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكرها كل
وبعض   فعلى هذا اه هذا على عكس ما ذكرنا انك ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية
بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا
كما حققه اه في ليس بعض وفي بعض النسخ كما حققه الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال
ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبها بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض
لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض
لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي
ما مر كان اه اشارة الى ان قوله وان لم يبين اه عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول
الفاصلة   اما ان تصلح لان تصدق كلية وجزئية تمييز عن فاعل تصدق اى صدق الكلية والجزئية وليس حالا
اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد ان الانسان في خسر وان يصلح لان تكون
كلية وجزئية فلا يصلح لان تصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقال
صدقها بها بل صدقه من حيث الكلية والجزئية وآمصدرا اذ الظاهر كليا وجزئيا   بان يكون اه تفسير
للصلاحية يعني ان صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور
وليس المراد معناه الظاهر اعني ان يصلح ان يتصف بالصدق في كلا الحالين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواكب
نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر لغو وان
التعريف صادق على بعض الطبيعيات اعني حمل الحد على المحدود مثل الانسان حيوان ناطق فانه
يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم على الافراد وليس
الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة در الشارح حيث دفع
ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقة فاورد الابحاث المذكورة ثم ان الشارح قدم
ذكر المهملة لكونها وجودية واخرها المصنف لتعلق بيان الحكم بها   زعم بعضهم اه في اختيار الشارح التمثيل

ولله در

اشارة الى الرد على الزاعم المذكور   ههنا كما في قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا
الحيوان ماش فان المحكوم عليه ههنا ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة   فان القيد
يعني ان الزاعم المذكور بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما لاحظ حال الاثبات ويعتبر   لم يوفق صح
في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم اذا صح في جانب الموضوع
وان لم يجب اعتباره حصل هناك قضية خاصة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت كيف ما
كان فالقضية طبيعية وان الحكم على احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي كذا في
شرح المطالع   وان لوحظا اي ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتبار
مثلا القيود المعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت
حال الحكم اي بتعدد القضية باعتبارها يكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية اخرى
كما انها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية   احسن مما في الشرح اما اولا فلان في قوله ان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية من الايهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح واما ثانيا فلان قوله وان لم
يبين فيها كمية الافراد يتبادر ان الحكم فيها على الافراد لكنه لم يبين فشموله للطبيعية بناء على ارجاع
النفي الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعية مخالفة للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كليا وله
للمسورة والمهملة باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل في التقسيم عدلا لجميعها او لا يجعل
شيء من تلك الاقسام   واما ما قيل في وجه الاحسنية ان الطبيعية على تقسيم مقتضى قسم المص ما لا يصلح للكلية
والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح
ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور اولا كقولنا الحيوان جنس
فقد عرفناه [illegible] تقسيم المص يتناوله ولو سلم فهو لا يفيد احسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المص
قد اهمل في التاج الاهمال فرو كذاشتن فهو يقتضي الصلاحية فلذا قال ان الحكم اه   كقولنا
الانسان لفي خسر على ان اللام للعهد الذهني   ثلث القسمة في تاج البيهقي التثليث سه كوشه
كردن وسبكي جنانچه دو برج بشود وسبكي بماند ونوعي ساختن از عطر كه از مثلث
خوانند و [illegible] حلف التثريب وفي الحديث شر الناس المثلث يعني الساعي صاحبه يهلك
ثلثة نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس مستحدثا وانه يقتضي سابقة
حال فما قيل انه مستحدث وانه يتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثلثه الشيخ وهم
لخروج الطبيعية عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تنافي تلك الاقسام

فلا يرد

فلا يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعية في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية
بناء على ان الطبيعة لا يحتمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين فيه كمية الافراد سواء
صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع   في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل
العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فمن قال ان
المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على
الطبايع فقد سهى ان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك القضايا الطبايع فقط وليس الحكم في شيء
منها على طبيعة الموضوع من حيث هي   لان الموجودات اه اي الموجودات التي يترتب عليها
الاثار في الخارج انما هي الافراد   والطبيعة انما توجد في ضمنها بمعنى انها امور انتزاعية عما هو
رأي المتأخرين النافين لوجود الطبايع او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائلين بوجودها في انفسها
التشخصات اليها   انه لا يبحث فيها عن الاشخاص لما عرفت من انه لا كمال للنفس في موقعه من الها
ولانها لا تكاد تنحصر في عدد   هي معتبرة في ضمن المحصورات فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص
فالموضوع الكلي عنوان لاستحضارها   بخلاف الطبيعية فانها ليست اه وما توهم من ان الحكم في قولهم
الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبايع من حيث انها افراد الموضوع لا من حيث
انها طبايع   لا على الطبايع اه اي من حيث انها طبايع   في الظ انما قال ذلك بناء على ما حققه
سابقا من ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء واما على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني
فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا   تقوم مقام الكلية فلها مناسبة تامة اختصاص
بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول ان الصغرى لا
لها بالعلوم حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار في العلوم   والطبيعية بدونه اي بدون النسبة وفي بعض
النسخ بها في يحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع الطبيعية ليست من الافراد   لان عدم انحصار
اي عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لا عدم
انحصاره   المهملة في قوة الجزئية بمعنى تقابل الفعل اي ليست جزئية بالفعل لاختلاف بذكر السور
وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في حقيقتهما فيكونان متلازمين في الصدق فتفسيره
الشيء بالتلازم تفسير باللازم   فالمتبادر تفسير التلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده
بصدق الحكم على بعض فلا يرد النقض بقولنا الشمس معين خارجا والواجب والافراد الخارجية
الشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض انا لا نم اقتضاء دخول البعض وجود التعدد الا يرى

انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو مضيء وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم يصدقان كليتين وهكذا الجزئيات   الصف في تحقيق المحصورات الاربع التاج التحقيق بيان حقيقت كردن وبدانستن وفي الصراح حققت الامر اذا احرزت منه على يقين تحقيق درست ودرست كردن وكلام محقق اي رصين وجميع هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال لا يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة كذا فما قيل ان تقسيم القضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق عن الموضوع ج وعن المحمول ب اي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولا لها اعم من مفهوم الموضوع والمحمول اعلم انه قد اشتهر التلفظ ب بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول مرادفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه غلط فخطاء والعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بان الاسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها الا التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثة واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها وما المتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثالث الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما

وكانهم قالوا كل موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو يقع محمولا لها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان   في هذه المادة وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المراد وما يكون من نوعه   فتصوروا اي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك وجردوه اي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور بدليل ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها اي عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها لطبايع الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبايع بالنسبة الى جميع المفهومات

على سبيل التوزيع كل واحد منها الا تحتها   ولذا صارت اه لانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين من البحث في القول الشارح والقياس انما هو منهما من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين   بان يقال كل موضوع محمول اه في عدم ايهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان له مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص   يعني اضف واه تفصيل لما اجمله الشارح   الشاملة اياها صفة المفهومات بعد صفة اي المفهومات الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا   امران بل ثلثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلي والكل المجموعي وعلى الكل الافرادي كذا في شرح المطالع   مفهوم ج وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم التنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقته ما تحقق على ما في شرح المطالع قال ان تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا يتناول ما حقيقته ج كذا   من الافراد الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج ان مفهوم المطابق لعدم كونه فردا وخرج المساوي والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعني الحصص فانها لا تعتبر في الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهي الوجودات الخاصة لا على حقيقته على ما وهم   مستبعد لان استعمال الكل بمعنى الكل نادر في كلامهم سيما الداخل على النكرة   لفظين مترادفين اي المترادفين سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفردا والاخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا لهما او احدهما مجازيا والاخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بان كل الاحكام في المترادفين لا يكون الحكم هنا ولذا اسقط السيد قدس سره   فان قلت انه يريد ابطال ارادة المفهوم منهما ايصح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لجواز ان يراد ما صدق عليه من الجانبين بقي احتمال ان يراد بج المفهوم وبب ما صدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد قدس سره لانه بصدد بيان المعنى بدون السور   فنقول انه ابطال للاحتمال المذكور لبعض المطلوب اذ الاحتمالات سبعة الاربعة   لكان ضروري الثبوت انه ان الوصف العنوان والمحمول اذا لاحظه الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري فما قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية بان ما يصدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وعلى هذا يلزم انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون المطلقة الفعلية او في بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشاؤه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول الذي لاحظه

وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع   ولم يصدق اه اشار الى ان الانحصار انما في بالقياس الى الممكنة الخاصة
التي هي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم منها ايضا
فتصور هناك اه وذلك لان الحكم الحملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين ذات
الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على اربعة منشاؤه عدم احضار معنى الحكم الحملي
سواء الحصر اه اي سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه   واما اعتبار اه جواب شبهة وهي انه يجوز
ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين   فغير ملتفت اليه اذ التغاير
في اللفظ لا يؤثر في تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث المفهوم   وهو ايضا باطل اه اعتبار التغاير في مفهوم
واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه لذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كان القضية التي اريد بكل
واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة لذلك هذه القضية وهم ان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر
اذ المقصود منها اي من القضايا المعتبرة في العلوم اجراء الاحكام الى ان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان
الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا
المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادي او بطريق المبدئية   هذه شبهة اه اشار بذلك الى انه ليس
اعتراضا على ما سبق فان ما مر كان بيانا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل اورده لتعلقها
به فالقائل مستدل والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية اه
بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لابطال
الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك وادعى
بداهتها والمعارضة على المعارضة بهذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلام لا يخفى بشاعته
على ذوي الافكار السليمة   فاما ان يكون مفهوم ج اه اي ما يفهم منه عين ما يفهم من ب وليس المراد
من المفهوم ما يقابل الذات فان الشبهة واردة بعد ما حققه الشارح من ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف ما يقوله في رتبة الجواب ان معناه ما صدق عليه ج
يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة اه فانه يظهر بعد ذلك ينكشف المقصود وينحل الشبهة
فما قيل ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لانه فاسد بالتحقيق ليس بشيء منشاؤه عدم
الفرق بين العبارتين   او محالا اه يعني ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث اللفظ واما
المعنى فلا حمل فيه لانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الغيرية تقتضي وحدة الاثنين   هذا الجواب معارضة تقريرها
معارضة انه لا يمكن حمل على المنع وهو ظاهر ولا على النقض اذ الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعى مستلزما

لبطلان

لبطلانه فيكون باطلا فلا يفيد هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك
فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس ج ب انه ان يكون مفهوم ج غير مفهومه فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيقتضي
وفيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم انه لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب عالما بذلك وما قيل
من ان للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه فجوابه انا نقرر الدليل وكذا
لو صح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكل ما كان عينه يلزم الحاق الاثنينية
الواحد وكل ما كان غيره يلزم المحال اعني وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم المحال وما قيل ان السائل ان يقول
انا لا ندعي الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية
لا موجبة حملية فلا يخفى فساده لان المدعى ابطال الحمل لا اثبات المنافاة بين الافادة والامكان   بل يجاب عنه بان
هذا الجواب منع للحصر ان اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة
ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب   ان مفهوم ج هو عين ب اه زاد لفظ المفهوم مع ان
الظ على طبق ما في الشرح ان ج نفس ب ليفيد ان الحكم في وحدة الاثنين مطلقا محال سواء اريد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم   ان ما صدق عليه اه فالاتحاد من حيث الذات
والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورات   فقد حملت اه يعني ان معنى الصدق الموصول
بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب اي ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه
مفهوم ب ويؤول الى ان الشيء الذي هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود الترديد المذكور في الموضعين
وتضاعف الاشكال   سواء فرض بينهما اتصال اه رد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة
صور لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها لشدة الاتصال بينها وحصول
ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض   اتحاد المتغايرين وهنا
اي في الوجود الظاهر هو العلم الخارجي اي في الخارج عن الوجود الذهني الذي يتغايران فيه سواء كان في الوجود
الخارجي المحقق او المقدر او في الوجود الذهني الاصلي المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق المتحدين
في ضمن وجود زيد والثاني كجنس العنقاء وفصله المتحدين في ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود
جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود
الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات والعدميات فالحاصل
اتحاد المتغايرين مفهوما اي وجودا ظليا في الوجود المتاصل المتحقق او المفروض ولا شك ان المتاصل
في الوجود هو الاشخاص من حيثية الموضوعية و المفهومات المحمولية وهذا امر ضروري مفهوم الحمل

يسمى ذات الموضوع المراد بالذات ما يستقل بالوجود والوصف ما لا يستقل سواء كان ذاتيا ارخارجيا
والاضافة اما بيانية اى الذات الذى هو الموضوع الحقيقى او لامية اى يصدق عليه الموضوع الذكرى وكذا الحال
فى قوله وصف الموضوع فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين
كما لا يمكن ان يكون الكل بالقياس الى ماتحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر فى الحصر
المذكور ما هو المشهور من ان الشئ بالقياس الى الاخر اما نفسه او جزئه او خارج عنه فانه يجوز
اجتماع الاقسام بتعدد القيد وغيرهما من افراده دون حصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم
على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية فحصل مفهوم القضية اى القضية الموجبة المسورة مع قطع
النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد والاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير
احدهما بالاخر تركيب تقييدى لان المراد بالموضوع الذات المتصف الموصوفة لا بمفهومه ولفظ كل
للاحاطة والشمول فههنا ثلثة اشياء اى فى مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم المحمول
والجهة وغيرهما افراده مطلقا اى سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى تدخل الاجناس والفصول
والاصناف بل المراد الافراد الحقيقية بل الافراد الشخصية اى فى شرح المطالع التقييد بالجزئيات
ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل لاخراج المساوى والاعم فان اول ما يفهم من كل ج
كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف حقيقة بالجزئيات والمراد بالجزئيات
الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف تتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد
او عرض يكون داخلا فى كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل
والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او نحوه من فصل والعرض العام انتهى فما قيل ان المفهوم من شرح
المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انها والانواع متساوية الاقدام فى الاتصاف
بالمحمول فى ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان ثم ثم
والا فلا افتراء محض انما المفهوم مما فى شرح المطالع اخراج المساوى والاعم من الحكم وما قيل ان المراد
من النوع اعم من النوع الحقيقى سهو كيف وقد بين الشارح الطبايع النوعية بقوله من الانسان والفرس
وغيرهما ولا يخفى ان تخصيص الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم فى القضايا المستعملة فى العلوم
انما هو الافراد المتحصلة فى الخارج وهى الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحصلة
فى نفسها كالاضافة والحصص والافراد الشخصية والنوعية وان كان من اه لا يقال هذا شكل
بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلى كذا لان الكلام فى تحقيق القضايا المستعملة فى

العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بيان ما يحتاج اليه وتعليم
من قصد الحكم مطلقا سواء كان الموضوع نوعا او جنسا وهو قريب الى التحقيق ولما التحقيق فهو ان يخص
ذلك بما سوى المحمولات التى يتصف بها الطبايع استقلالا نحو كلى حيوان شئ او مفهوم او ممكن الى ان الوقت دالة
على ارادة التخصيص ههنا ان الكلام فى تحقيق القضايا المعتبرة فى العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال للموجودات
المتصلة فى الوجود فاتصاف الطبايع بها انما هو فى ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن احوال الطبايع ايضا على
سبيل المبدئية او الاستطراد نادرا لان اتصاف الطبيعة بالمحمول اى فى القضايا المعتبرة فى العلوم الحكمية
كما سيصرح به الشارح فى اخر البحث ليس بالاستقلال اى بذاته بدون الاشخاص بل الاتصاف بحيث لا يمنع
ان هناك اتصافين احدهما سبب للاخر اذ لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص فى الخارج فضلا عن ان يتصور
اتصافان يكون احدهما سببا للاخر بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس
الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص او تحليلها اليه والاعتبار الاول سبب للثانى اذ لا وجود لها
سواء قلنا بوجود الطبايع فى الخارج وزيادة اليقين عليها فى الخارج كما هو مذهب الاوائل او قلنا انها
من الامور الانتزاعية والموجود فى الخارج هو الهويات البسيطة اى كلما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
اى كل شخص شخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادى لا المجموعى من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر
العبارة فقد اندرج فيه ثبوته اى قد عرفت ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج
بحسب التغاير الاعتبارى وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بان التكرار
بين اعتبار الثبوت الصريحى والضمنى والتمحل للجواب كلها ناش من قلة التدبر فههنا اعنى فى الاحكام المشتركة
قيل فيه بحث لانه لا يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كلى
حيوان مفهوم والجواب ان الكلام فى القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية ومحمولاتها فى الاغلب احوال الموجودات
المتأصلة فى الوجود وما صدق وصفه اى فى القضايا التى لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات
فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكروا
قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابى لكذب كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما
دام كاتبا بالامكان فتوهم ان الحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا
اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان فالامكان اى الامكان العام المقيد بجانب الوجود يشمل ما يكون
وصف الموضوع ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسى من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل

في كل انسان لكذب كل انسان حيوان فمغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المراد هنا
وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة ما امكن ان يصدق اه انما الذات الذي امكن صدق ج عليه
بعد ان كان نقاه قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما امكن ان يصدق عليه قيل انما عدلناه
في الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دائما او غير دائم كان موضوعا للابيض
موصوفا به او كان نفس الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض لا يفهم
منه البتة انه كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوفا بالفعل بانه ابيض كان وقتا ما غير
معين او معينا او دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن
الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بذي عشرين قاعدة
مثلثة والصفة هي على ان يكون الشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة
على ان العقل يصفه بانه وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل
واحد مما يوصف عند العقل بانه يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او في وقت اي وقت كان فهذا
جانب الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل
الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود اذ ربما
لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتا اليها على ان
يكون الشيء من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل في العقل
موصوف بالصفة اي بمفهوم الموضوع على ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه بان وجوده في نفس الامر
يكون كذا اي ابيض مثلا فقوله على صحة ان العقل يصفه اي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا اي بالفعل
على ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار
وجوده بالفعل ففي قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي
وهو المعنى الموافق للعرف واللغة لا ان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل
الرومي في الحكم المذكور على ما قال الشارح في شرح المطالع من ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان
وحيث وجده الشيخ منافيا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني
والوجود الخارجي فالذات الخالية يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا
قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود
اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومى
اليه

اليه الشيخ في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا
اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده
بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما هو
يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير
دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الوجود
الذهني والوجود فانه فاسد من وجوه اما اولا فلانه لابد من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر ايضا
لاعتراف الشارح والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في عبارة الشيخ دلالة
على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل واما ثانيا فلان مخالفة العرف
باق على حالها اذ العرف واللغة لا يحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا الاختلاف
في الاحكام اصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى
في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة كما سيجيء واما رابعا
فلا عبارة الشيخ لا تساعده فانه قال على ان العقل يصفه بالفعل يكون كذا لا على ان العقل يصفها
واما خامسا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي افاده الشارح بقوله بل ما يعم الوجود
الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد او لم يوجد
وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات لا تعميم الاتصاف سواء كان في الملاحظة التفصيلية
الحكم ليشمل الدوام ليتناولهما اه هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر
عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين
المذهبين الا بالاعتبار بحسب الحقيقة اي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار
امر زائد عليها يقال هذا بحسب ذاك اي بقدر ذاك كانها حقيقة القضية لكثرة استعمالها
بهذا الاعتبار فهي شبه الشيء المنسوب الذي هو كالحقيقة له والمراد ان الخارج عما هو حقيقتها
ان هذا الاعتبار ايضا معنى حقيقي له ولذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوا بين الاعتبارين
فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا الخارج عن المشاعر اي ادراك المشاعر فلا يشكل بالجلاء حصولها
المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها هي القوة المدركة اي النفس الا انها
بل جميع القوى العالية والسافلة والالات كلها قابلة للعلوم الفائضة من جناب تعالى بلا واسطة او بواسطتهم
كانت كلها مواضع الشعور والتها ويكون اسناد الادراك اليها تجوزا كاسناد القطع الى السكين لكنهم

من ان اطلاق المشعر على النفي تغليب لانما شاع في من الافراد الممكنة في نفس الامر فلا ينافي كونه
في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة ان لا اخراج الافراد الممتنعة
بل على ما قدر وجوده اه عمم التقدير ههنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجود
في قوله على افراده المقدرة في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة وانما قيد الافراد
اي في تفسير الحقيقية الموجبة الكلية لم تصدق كلية لم يقيد الموجبة مع ان الكلام فيها اشارة الى ان اعتبار
القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك والا ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية يشبه اعتباره
في الكلية لتحقيق التناقض بينهما يعني اعتبر المصنف يعني ان في قوله وانما قيل اشارة الى ان قوله من الافراد
الممكنة تقييد لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال
الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلا يصدق الحكم
بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كان او سلبا صادقا فلا يصدق قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم
في جانب المحمول ايضا بطريق الفرض لكان صادقا وفي تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد
المذكور ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما
هو مذهب الشيخ يخصص الافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في المقدرات دفع ذلك التوهم واذا خرج
ما قيل علم ان التقييد المذكور لابد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان اذ
لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ج لم يصدق قضية اصلا لان لو وجد فكان ج
بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان او
بالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفعل لان ايراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة
لا الافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان او بالفعل اذ
لا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجيء تفصيله في كلامه قدس سره وهذا القيد اه هذا
في الموجبة
البحث اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني وهو ان الاتم امتناع صدق المحمول على الفرد
المقيد بنقيضه والامتناع سلبه المقيد عن المقيد بعينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير
محالا الظهور اندفاعه لان المعتبر صدق المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول
في نفس الامر على الفرد المقيد بنقيض مطابقة لا في صدق الكلية متعلق بالاخير فلا حاجة
الى اعتبار ان لا ينفك امكان صدق الوصف في طرف من امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان
قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بتقييد امكان

الافراد

الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي استحالتها
في الخارج اما الموجبة اه اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار
اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادقة فهو
مدعى دليله ما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم وتكلف في دفعها لا ج لو ليس
لو وجدانه اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شيء
اذ الانسان الذي ليس بشيء لمحالة يكون شيئا والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر والانسان المفروض
ليس شيئا العدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء موجود
لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع
متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة
وانه يناقض اه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب نعم ان ج اه
منع استلزام فرض ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسند انه يجوز ان لا يكون
فرد له والحكم في القضية انما هو على افراد الموضوع فلذا اكتفى بالجواز لانا نقول اه وما قيل يمكن
ان يدفع ذلك بان الفرد الذي تحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف
اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان فحاصله ما ذكره قدس سره سابقا
من ان اعتبار امكان صدق العنوان في نفس الامر مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد لكن الجواز
المكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز ان يصدق الكلية ولا يمنع ذلك
فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعى تحقق صدقها فلا بد له من الجزم بامتناع وجوده
هذا بحسب الظاهر وتحقيق المقام ذكره الشارح في شرح المطالع لا يصدق هناك اه اذ ليس
ههنا حكم بتحقق نسبة على تقدير اخر وقد عرفت اه اذ معناها ان كل ما فرض ج ب
ان يكون معناه متصلة فان الاتصال نسبة تامة خبرية لكنه حملية اي عقد بين الطرفين بهو هو
لا عقد بالاتصال في التحقق بين الطرفين فان كلمة الشرط اه سيما لو فان استعماله في المقدرات
لا شيء فيلغوا ايراده اه قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم ان ما فرض ج ب بالفعل ولزومهم
ايضا اه عطف على قوله لفهم خروج الكذاء والخروج والحصر المذكوران متغايران من حيث المفهوم
وان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين وفي بعض النسخ اي نسخ المتن على ما فسروه به اي فسر
المصنف حيث قال اي كل ما هو ملزوم ب لج فهو ملزوم لب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم

صحة تفسيره باللزومية وما يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا
فاحشا فليكن الغلط في التفسير خطا فاحشا   واما الواو العاطفة بين اللازم والملزوم اي
من حيث انهما كذلك بان يقصد بذكرها افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما
نحو الانسان والضاحك متساويان   ليس بمشتبه ايضا لان كلامه ليس بمشتبه على التقييد
المذكور   لا بد له من جواب يمكن ان يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويستعمل لمجرد الوصل كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن متوسطا اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى
للاتصال في تفسير الحالية ولان قيل كل ما فرض وجوده وكان ج   لان خبر المبتدا والجزاء يكون نائبا
عن الجزاء في يكون جزاء بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدا فلا فائدة في الاضافة بعد اعتباره في
جانب المبتدا   وكل ج في الخارج ب في الخارج لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول
او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون
مستدركا لان ذات الموضوع هو ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف
ربما تتقدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان الحمل والوضع من الامور
الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا
الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا في شرح المطالع والوقت ان الموجود
في الخارج يكون الخارج ظرفا لتحققه اما يكون ظرفا لنفسه الا يرى انا قولنا زيد موجود في الخارج فان
زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونها في الخارج لا ينافي كونها من المعقولات الثانية
سواء كانا متصافين حال الحكم او بعد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع اذ لا يشتبه على احد
وقوع الاخبار من الماضي والمستقبل المعدومين حال الحكم   يستحيل ان يكون ب في الخارج وفي نسخة
السيد قدس سره يستحيل ان يكون ج في الخارج فلذا قال ان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
اي ما دام هو موجود في الخارج فلا ينافي كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج
ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل   تعليل لقوله ما لم يكن
لتعميم المدلول عليه بقوله سواء كان ان كانوا هو الموجب منه   ان ما لم يوجد اصلا اي في وقت من الاوقات
لم يصدق ج في الخارج لما تقرر من ان ثبوت شيء لآخر فرع ثبوت الآخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا
فذهنا وان في نفس الامر ففي نفس الامر   ان دفع بما ذكره ان يعني قولنا ان الحكم قليل المقدمة مطوية
مستغنا دفعا من قوله دفعا التوهم من ظن اي دفع المعترض التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس له   ليس على وصف

الجيم

الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا له بل هو آلة لاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره
والغرض يجب ان يكون اعم من ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة قاعدة منطقية ان مادة كل قضية موجبة كلية
تعتبر باحد الاعتبارين فيجب ان تكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل القضايا الصادقة
التي افرادها ممتنعة الوجود وهذا قال المحقق التفتازاني فمن ان انما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما
حقيقية او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية فيجد شيئه
ان ذلك يستفاد فيما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر وههنا قدم يعتبر عليها تارة فيفيد ثبوت الاعتبار المخرج
على الوجهين لكل ج ب فيستفاد الحصر بمعونة ان مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي اوردها
بعض الناظرين وتكلف في اجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بنقلها   ضبط القضايا المستعملة في العلوم
في الاغلب لان في اغلب مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل
قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية ويعتبر باحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها
ممتنعة الوجود يستعمل في تلك العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم
ادراجها فيها لسهولة وفي تعديته قدس سره الجار والمجرور بفي في الاغلب اشارة الا انه في عبارة الشيخ
متعلق بقوله المستعملة الا انه اخر عن الخبر لتوسعهم في الظروف ولكن ان تقول انه حال من ضمير ماخوذة
والمراد الغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة كائنة في اغلب افرادها باحد
الاعتبارين فمآل العبارتين واحد الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشيخ على الافراد بقرينة ذكر القضية بلفظ
المفرد وفي عبارته قدس سره على المباحث لذكره صيغة الجمع فتدبر ولا تتحير باختلاف العبارات
فلذا وضعوها اي ذكروها وعرفوها ان يتخرجوا احكاما مهمات العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة
وغير ذلك   واما القضايا ان دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت ماخوذة
باحد الاعتبارين الا ان الانق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل
الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشيخ بل زعمهم الاخر ان المحقق عنده ان القضية مفهوما
واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا
يصدق عليه ب والمفهومات الثلاثة جزئيات له يتناول الافراد الموجودة في الخارج في الذهن الظاهر ان المراد
بها المحققة الوجود في الذهن فيخرج منه كل شريك الباري ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد
الواجب خارجا وذهنا عليها قالوا وتاويله بالسالبة دون كل ممتنع معدوم يحكم فان قلت لا بد من تصور

والا امتنع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك
الباري واتصافه به بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر فالحق تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي
فالاولى اه اي اذا جعل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان يجعل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة كما جعله ذلك البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم
فيها شامل للافراد الذهنية ايضا وانما قال الاولى لانه يمكن ان يقال ان المقصود بالذات هو الحكم على الافراد الخارجية
وان كانت شاملة للذهنية ايضا وذلك لان المقصود معرفة احوال اعيان الموجودات قسم ثان لو
اي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فايهما وجدت الماهية
كانت متصفة وهذا القسم شامل لجميع افراد الماهية لازما لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هو وما
يترائى في بادي النظر من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن ولبعضها في الخارج والتركيب وعدم
الانقسام له باعتبار بعض افراده في الخارج والذهن فمندفع بان القيام بالغير العارض له في الذهن مخالف
في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المتقوم بمقوم والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم
القيام بالغير اعني الاختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم الانقسام الخارجي مخالف التركيب الذهني
وعدم الانقسام الذهني فليس شيء منها من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي او من عوارض
الذهني كالزوجية للاربعة اي تساوي الزوايا اه اورد الامثلة لاشارة الى انها قد تكون ذاتية وقد تكون
عرضية وقسم يختص بالموجود الخارجي اي يكون للوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله يختص
بالوجود الذهني كالقضايا الهندسية فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا يشمل الافراد الذهنية
ايضا بل الذهنية المحضة الممتنعة في الخارج كالكرة التي تفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي
يفرض ضلعه اعظم من قطر الفلك الاعظم كالقضايا الطبيعية اي المستعملة في الحكمة الطبيعية
كقولنا كل جسم له حيز طبيعي او شكل طبيعي كالقضايا المستعملة في المنطق فان موضوعاتها
معقولات ثانية لايحاذيها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل اما في القوى العالية
او القوى القاصرة فلا حاجة في ادخالها في الافراد الذهنية الى تقسيم الافراد الذهنية للمحققة والمقدرة
فانما هو بحسب الصدق اي المعتبر فيما بينهم ذلك لا انه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع
من اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات الثلث وانما اعتبروها كذلك لانها تعم المفهومات الوجودية
والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التي لا تحقق نفسها او فرضها
كما مر اليه في بحث النسب لان القضية لا تحصل بمجموع ما ذكرناه لان كون نسبتها تامة مستقلة

في ملاحظة العقل مقصودة بالافادة يمنع ان ملاحظة ارتباطها بشيء اخر على وجه يكون تلك النسبة
مستقلة في التعقل مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في ان واحد محال
انما يعتبر اه قيل سر اي من هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس كذلك
اذ النسبة المذكورة ما هي بين مفهومي القضيتين لا بين فرديهما وهما من قبيل المفردات اقول النسبة
بين المفهومين هي التباين اذ لا شيء من افراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس
ضرورة ان الحكم في احديهما على الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد
المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هي فيما صدق
عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على ما وهم اي تحققهما في الواقع اي كونها ثابتة بين الطرفين
مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج والصدق
بمعنى الحمل اه اي لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يتوهم معناه بدونها وفي الثاني من اعتبار
كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول بمعنى بعد ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد في الواقع فلا
يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة على في الاول دون الثاني واما كلمة في فمشترك في المعنيين
رفع الايجاب اي بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين
الشيئين واذعان انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض
في مفهوم السالبة واجاب اه اي ما قال الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى
انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءا منه والا
لزم اجتماع العمى والبصر في الاعمى ايجاب على بعض الافراد مطلقا اي يستلزمه انه عينه ضرورة
ان الايجاب المقصور على الافراد مطلقا اي الشامل للمحققة والمقدرة مباينة جزئية متحققة في
ضمن العموم والخصوص من وجه لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة لا
العموم من وجه والخصوص من وجه بخصوصه المبحث الثالث في العدول والتحصيل لم يقل في المعدولة
والمحصلة ولم يضم اليها البسيطة لانه اراد بالتحصيل ما يشملها لان حرف السلب اه تقسيم للقضية
الملفوظة اليها مستقصى لتوقفه على ملفوظيتها واما تقسيم المعقولة اليها فان يقال اما ان يكون معنى السلب
جزءا لشيء من طرفيها او لا فلا يرد ان زيد اعمى معدولة على ما نص عليه في شرح المطالع من ان حرف السلب
ليس جزءا من طرفيها ولا نحو اللاجماد حتى اذا سمي باللاجماد شخصا فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان
القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى اي من حيث اللفظ والثانية بالعكس وغيرها اذا

تحصيلها على صيغة المعدول على التحصيل وان عبّد البحث منها انما هو ...

يستعمل بمعنى الا   انما وضعتاه فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فممنوع وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد
لكونه هنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة اولا
على الامور الغير الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب ويضع اخرى ايا   يثبت له
والجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا في يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به وثبت له
في الموجبة المعدولة الموضوع او شيء في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع او عنه شيء
في السالبة المعدولة المحمول   فقد عدل به اي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي اعني سلب الحكم فتوصيف
القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة المعدول بها
على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان العدول على ما في التاج بكشتين وبعده بعن يقال عدل عنه
وان الاشتقاق من العدل فغير صحيح لان العدل معناه داد دادن وتعدى بعلى وبرابر كردن چيزى بچيزى
وتعديه الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم هنا ليس جزء من طرفيها اي ليس شيء من طرفيها فبساطة
القضية الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالبساطة مع ان المحصلة الموجبة شريكة معها في عدم كون حرف السلب
جزء من طرفيها   ان جميع الامثلة اي كل واحد منها   حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار بالايجاب اه
رفع الاشتباه الناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة   فقد عرفت ان يعني ان قول المص
النسبة الثبوتية او السلبية ودفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة او السلب
رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة او سالبة
ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول
في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط في المشروط
لا اعتبار الجزء في الكل صح يرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم   فيه كانت النسبة واقعة المعانق
للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يتوقد موقعه الا ان اراد واقعة في الذهن   فان الحكم فيها معدولا
والمراد باللاعالمية مفهوم اللاعالم تعبيرا عن الشيء بمبدأ اشتقاقه   كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن كون
السكون وجوديا بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي اعني الاستقرار كما قال المحقق التفتازاني في تمثيل السالبة المحصلة
الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الطرفين هنا ان يكون حرف السلب جزء
من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مما ليس المعدولة في شيء محل بحث كيف
وقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد اعمى معدولة   كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم اشارة الى ان
قول المص فان قولنا كل ما ليس بحي وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون

التعليل

التعليل اذ الجزئي لا يثبت المدعى الكلي وادخال كلمة ان لمجرد التأكيد **قوله** لذلك يكون الصواب ترك
لذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق **قوله** فحينئذ ما شرع كلمة ما زائدة او مصدرية فان حين من
الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اي وجب التعرض احكامها وقوله
فلم خصص عطف عليه وليس ظرفا لتخصيص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام
قوله ثم ان المحصلات اه سؤال ثان كانه قيل ثم نقول ان المحصلات اه وليس معناه انه
بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول ان المحصلات اه حتى يرد انه ما بقي بعد التخصيص بالموجبة
المعدولة الا السالبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة   اي يوجب اختلافا حاصل كلامه
قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا
بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجب مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان
وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر
في اختلاف القضية اصلا لان الوصف العنواني انما هو آلة لملاحظة الذات غير مؤثر في اختلافه
فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم
القضية وان جعلا محمولين اختلف واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم
ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في انفسهما والعنوانان آلة لملاحظة تلك
الافراد المختلفة ولا يخفى ان هذا الوجه اتم لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع وقول الش
والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات ادل عليه ثم ان عدم تأثير اختلاف العنوان
في القضية حقيقة لا يقتضي عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير في مفهوم
القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف شيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف
العنوان   فلان اعتبار العدول اه حاصله ان هنا اربع قضايا وست نسب بينها خمس
منها ظاهرة وواحدة منها مشتبهة فلذا تعرض بها   فلعدم حرف السلب اه بناء على هذه
الفروق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد
ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة
المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب
في الموجبة ووجودها في السالبة والمعدولة معا ووجود حرف السلب في السالبة
المعدولة بحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة   بخلاف الموجبة المحصلة

فان ابو صد فيها حرف السلب لوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
بناء على ان المفهوم اما وجودي او عدمي بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد
تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا
زيد ليس بكاتب فان الالتباس باق لان حرف السلب الموجود فيها واحد بناء على ان في كل منها
سلب امر وجودي الا ان في احدهما سلب في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شيء اما
المعنوي فان حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احدهما
ثبوت ومفهوم الاخرى سلب ولا ينعكس اي كليا وهو اجتماع النقيضين
بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال بالبداهة وان جاز ارتفاعهما بناء على
ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا فلان
الايجاب ايضا عن المعدوم اي في الطرف الذي منه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشيء له اي صدق
ايجاب الشيء لغيره فرع عن وجود المثبت له لانه ثبوته يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت
الغير في نفسه في ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت به هو اي الاتحاد في الوجود
او بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشيء ما لم يوجد لم يكن اتحاد
شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع
ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له الا بمجرد اعتبار
العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصافات غير متناهية
في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها
راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن الاخر يستلزم اتصاف الاخر وبالعكس بل لا اختلاف
بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها
كما يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير المثال المجرد اتضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب
فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في
الخارج محققا او مقدرا بل يشمل الذهنية ايضا والقول بانها تصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق
فرع قصد مفهومها لا كان معدوما اي في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه
في نفسه اي مع قطع النظر عن الوضع اي سواء كان في الذهن او في الخارج لا يقال معارضة الدليل
قوله بخلاف السلب او نقض له بالنسبة الى الحكم ولا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ايراده هذا

المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية
توهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء ولا اختصاص له باقتضاء الايجاب الوجود ولا
بعدم اقتضاء السلب اياه الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب
في جميع المواقع للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله اي كل واحد
من الافراد الموجودة فينتفي عنه المحمول ايضا اي كما انتفى عنه الوجود فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه
كل صفة لم يكن شيء من الافراد موجودا انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شيء من الافراد موجودا
يصدق الموجبة الكلية اعني كل ج الموجود ب لا دخل له في بيان الفرق اي ليس ذلك مناط الفرق
وان كان موضحا للفرق حيث ينفتح به الشبهة فكان جوابا ان ينبغي ان يذكر في كتب القوم السؤال
المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فالظن انه جواب لذلك السؤال وليس بنص في الجواب لعدم الاشارة
فيه الى السؤال فلذا قال فكانه ليس الا في القضية المقصود نصب قرينة على ان المراد الموجود
في الخارج على التفصيل المذكور والخلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود فيشمل الحقيقة
ان مطلق القضية حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية
مقدرة الوجود سواء كان موجودا او لا ثم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور
مبني على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية في [illegible] الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي
الا امكان الموضوع او وجوده وذلك لما اذا لم يكن الموضوع موجودا للاشارة الى ما سبق من قوله
وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله مثلا زمان وليس بالاشارة
الى الاعمية السالبة البسيطة والى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا ينفي الاعمية والفرق بينهما
الاشارة الى ان قول المص واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عديل لقوله لصدق السلب
عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اي هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من مقدمتين
احديهما مطوية وهي لصدق السلب عند صدق الايجاب تركها المص لظهورها على ما ينبه عليه تقرير الشارح
فيما سبق ولم يجعل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان علاوة مقدمة ثانية للدليل لان وجود
اما وادعاء التلازم يأبى عنه كما ذكره انهم قولنا الا دائما اذا اخذت ذهنية اي يكون الحكم
فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان القضايا الذهنية على اقسام منها ما يكون افرادها موجودة
في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض
تعرض للمعقولات الاولى في الذهن يكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي

الذي به يتغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق
والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع
واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مطابق للموجود المطلق فالحاكم
قوله ولذا الحال في الموجبة ايضا يقتضي ان يكون في هذا القسم للموضوع ايضا وجودان احدهما مناط الحكم
والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصوره بعنوان الموضوع ومناط الصدق
هو الوجود الفرضي الذي باعتباره فرديتها للموضوع كما في قولنا ما يتصور بعنوان شريك الباري يفرض
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات وان كانت
موجبة لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة
البديهية التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لا يجري
في القواعد العقلية وقال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الى السلب
تعسف ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير او
موجود فالموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا وان يكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا
لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود اخر في الذهن يكون مبدءا لانتزاع هذه الامور ومناط صدق
واتحاد المحمولات معها انه اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها
وجودا وامكانا ووجوبا فهو باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مصداقا
لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما اوردنا
هذه الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبته لهذا الكتاب اخذ الطبع المتعلمين
كيلا يتحيروا في الشكوك التي اوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
واما اللفظي فيه اشارة الى ان قوله المحض والفرق بينهما في اللفظ عدول فقط والسالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة وهو الظ وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان
بان يكون معناه والفرق بينهما في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود
وهو ان القضية اسم القضية التي يشتبه كونها معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف
السلب فيها مؤخرا عن الموضوع لان من شان الرابطة التي هي في تلك القضية وكذا في قوله
لان من شان حرف السلب المراد الحرف الذي في تلك القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع يكون
لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كما ان زيدا قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما

قال ان

البحث الرابع في القضايا الموجهة

بان ينوي ربط السلب او سلب الربط فيكون هذا فرقا لفظيا اي متعلقا بارادة المعنى
من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني انه يعني ان الفرق اللفظي ساقط لان هنا فرق لفظي ففيه ان ذكره
في ضمن الفرق اللفظي يأبى عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب مؤخرا واذا نوى سلب
الربط يقدر مقدما فهو ايضا لفظي نظرا الى تقدير الرابطة لان النسبة لا يستلزم التقدير اذ لا بد
يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت منصورة بين الموضوع والمحمول الا انه لمزيد اختصاص
بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فكذلك النسبة الى المحمول سواء كانت ايجابية او سلبية
نبه على انه ايجابية او سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة الكيفية على ما يوهم التركيب بها لان الكيفية
لا تكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم ناشئ من التعبير
بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيجيء كالضرورة واللاضرورة
المراد بها مفهوماتها اذ لو اريد ما صدقت عليها لكان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت
اللاضرورة فان كل نسبة تعليل لقوله لا بد اي كل نسبة فرضت وتعقلت بين الشيئين اذا اعتبرت
الى نفس الامر واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض يكون منحصرة في الضرورة
واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في التصور عن امر وجودي افاد بهذا التعليل ان المراد بالمهملة
المذكورة الكلية وانه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر ووجودها
بينهما مع قطع النظر عن الفرض يكون منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع في التصور عن امر موجود
التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية وبقيد اذا النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها
في نفس الامر لا يعرض لها كيفية في نفس الامر اصلا وان ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهم جعل الكل تمثيلا واصلا بل حصرها في اثنين اثنين منها كما
صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيلين كثرة الجهة على ما قط والمراد باللاضرورة واللادوام
معناهما المصطلح اذ الواسطة بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق
وان وجد الواسطة في المفهوم يسمى مادة القضية هي مشتركة بين الطرفين والنسبة
وكيفيتها في نفس الامر يكون كل منها جزءا وعنصرها لكونها جزءا من القضية المربعة الاجزاء
واللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر يعني انه مدلول النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر
حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه ينافي تجويز مخالفة الجهة للمادة
بل يعني انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها اولا وهذا المعنى وان كان حقا

الظ الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سياتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة اه او حكم العقل
لكن بشرط ان يعتبر قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبر كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما براسه
لم يكن الحكم اه لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما
لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع وتلخيص الكلام اه دكر فيما سبق في ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في
نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانها قد يتخالفان لما في نفس الامر وتكذب القضية
عند ذلك ولما كان في ذلك اجمال من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان
الظ مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني فكيف يكذب القضية مع تحقق حكم فصل
في هذا التلخيص مما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلثة واوضح بعينه اما
الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها
للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع نسبة المحمول الى الموضوع
اي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ
فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون اه من الاشياء التي لها وجود اه وفي بعض النسخ بدون التي والاول
نظرا الى التعريف والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة اما مطابقة
للواقع اه اختار الجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظ وما قالوا من ان التصورات
كلها مطابقة للواقع والخطاء انما هو في الحكم الضمني فتدقيق اصطلاح او التصورات لا تناقض لها اما في
عبارة صادقة او كاذبة الحكم على التصورات بالمطابقة ووصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب
تجوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار انما في ذلك فكذلك لو مثل فلك الشبح كيفية نسبة
الحيوان اوضح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية النسبة التي هي من المعقولات بجريانها
في الصورة المحسوسة من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما
القضية اي الموجبة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس اختيار المص تنبيها على انهما اعم
من ثلثة عشر المذكورة التي قسمها المص الى بسائط ومركبات والمراد بالاشتمال اشتمال الدال على المدلول
لا الاعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقولة على ما وهمنا وفات التعريف في قوله
فالقضية البسيطة يكذب اي معناها في الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة الفاظ مخصوصة
الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى وكان حقيقة التي هو بها هي اذا علمت اه تفصيل تعريف

المركبة

المركبة ولكن شارة الى [illegible] اعتبار قيود في تركيبها الشم ان مقصوده امتياز المركبة عن البسيطة لا
تعريفها الجامع المانع وههنا ان يكون السلب مقصودا في القضية كالايجاب ولا يكون لازما غير مقصود للتكلم
وان يكون السلب قيد الايجاب لا عبارة مستقلة وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا نفسها نحو الشئ
اما موجود وليس بموجود من حيث انه دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية
ولذا الحال اه عطف على قوله اذا حكمت بايجاب اه يكون موجبة ان العقد الدال على السلب جهة القضية
وليس كل موجبة مركبة لجواز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبي او الايجابي هي التي يكون اه
اي القضية الواحدة فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب ملتئمة من ايجاب وسلب
ولا يرد نحو انه ليس من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان ذلك
السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزء من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد
الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح المص
بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا لانه ربما يكون قضية اه خاصته ان قيد الامكان
لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالها
على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة
عليهما مركبة تركيبا لفظيا ايضا غير محصورة في عدد لان الكيفيات التي يمكن عروضها باعتبارهم للنسبة غير
منحصرة الا ان التي جرت اه لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان الموجهات قضايا يورد في العكس والنقيض
كما سيجي الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر
والقياس عطف على التناقض بحذف المضاف اي تاليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس
على المعنى اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفا على الضمير المجرور في عنها وارادة
القياس المؤلف منها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس ثلثة عشر فقد صرح صاحب
الكشاف في تفسير قوله تع يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه اذا لم يذكر تمييز العدد
يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس وقال ابو حيان انه المطرد ويجوز عكس التانيث فقوله ثلثة
عشر صحيح فيصح ما قيل الصحيح ثلث عشرة غير صحيح وهي التي يحكم اه اي يحكم فيها بان المحمول ضروري
الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشاها نفس الذات او امرا غيرها فالضرورة لاجل الموضوع
فرد منها نحو كل جسم متحيز بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات وجوده ظرفا
للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق نوعية الضرورة

لان الضرورة فيها بشرط الوجود لا في زمان الوجود وما اورده عليه انه يلزم ح حصر الضرورة الذاتية الازلية
لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع اوقات وجوده قد دفع
بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي
متقدم على الذات وجودا وعدما وما قيل في الجواب ان زيد موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية
والخارجية فلا تحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد الاشكال نحو
كل مربع موجود فان المحمول ضروري الثبوت ما دام الموجود موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الحكمي اعني
ما لا يعلى وجوده وعدمه اجل ذاته لا ينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت لذات
الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية
لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت
والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من يدعي التبحر
فان الحكم فيها بضرورة سلب المحمول اي يعني ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات
الموضوع في جميع اوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم من ● المعدولة
لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا اعني قولهم السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع من ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع
وعندي ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم ح ان لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء
بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب اي ثبوت المحمول لذات الموضوع
في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة فح يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع
نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة ~~او في بعض اوقات وجود الذات~~ وان يكون بانتفاء المحمول
اما في جميع اوقات وجود الذات نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود الذات
نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري له في وقت الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات
ولهما سميت اي انما اعتبر في اسمها هذان اللفظان وانما اولنا بذلك لانه تقع التسمية بكل
واحد من اللفظين لعدم تقييد الضرورة اي يعني ان الضرورة التي تذكر في افراد هذه القضية
لا تقيد بشيء من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان مفهومها قيد ما دام ذات
الموضوع موجودا لعلها الاخراج الضرورة الوصفية والوقتية ثم قال ان في جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميم لم يفرق بين
اعتبار القيد في المفهوم وفيما صدق عليه ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا ما دام ذات

الموضوع

الموضوع ان المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد
موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة
والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام
على قياس ما مر اي دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في مواد ها بوصف ما مر اي في تقييد
وهو تغيير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما قد عرفت انه اعاده لتمام التنبيه وازالة غفلة المتعلم
عما سبق امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك
السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع الثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة
بل تفسير مفهوم بعبارة منفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة او
سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور وليس متى كانت النسبة اي معناه ليس متى
كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع ان القضية سالبة لزومية لجواز
امكان انفكاكها فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان
امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد جواز
اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع والا الى التصدي لان امكان الامكان يستلزم امكان الانفكاك اذ غاية
الجهد تصحيح امكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره وفي الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى
ان النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى مفهوماتها مع قطع النظر عن الامور الخارجية
والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لا بد من علة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته
ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها تمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار
القضايا في الضرورة الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع بشرط ان يكون
متعلق بضرورة الثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ
للضرورة نحو كل متعجب ضاحك ما دام متعجبا ويسمى الضرورة لاجل الوصف او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وهي التي يحكم اه خرج بتقييد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط
ان يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية ما يكون الوصف ظرفا وبقوله ما دام متصفا بوصف الموضوع
ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه
قضية مشروطة غير معتبرة مطلقا اي غير مقيدة بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات
الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضروريته له في مادة اخرى

لامراض كالمرتعش   حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت آه يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع الا
ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة ايجابا او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ينسب اليه التحرك بالضرورة بشرط
اتصافه بها فاندفع ما يتوهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق
بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تأويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد
وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة لم يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير
دخول الوصف من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين المعنيين   وانما قال اه
لان اعتبار الطرفين لبيان اوقات الضرورة وقد يستفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم
في بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات
على ما زعموا اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه في نفسه كدر وان مدار
حركته يتقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين اذا كان احدهما في نقطة والاخر في الاخرى يقع الارض حائلا
بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه فسرى على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية يمتنع انفكاكها عنه لكونه مقتضى
طبيعته   لان ما دام الوصف اعم مطلقا منشأه زعمهم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر الى ان الثبوت
في وقت الوصف ابدا من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم
القضية   اي يكون اه تفسير للشرط المجرور بقوله بشرط ان لا يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفسد المعنى
على ما ... وهم والمقصود من التفسير ان ليس المراد من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون الضرورة
للذات والوصف خارجا فان الضرورة غير محققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات
والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه
خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيما ينسب اليه الضرورة فما قيل يريد بقوله دخل اعم من الاستقلال
والمدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم   سبب شمية اي سبب لسم مركب من الجزئين متصل بهذا
التفصيل ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان فلا يلزم في ضرورة ثبوته لبعض افراده
بسبب الارتعاش   فالمثال المشروطة بها الى الحركة المشروطة ضرورية بالكتابة مع ما قال الشارح في
شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في ثبوت اوقاتها فكيف يكون تحرك
الاصابع التابع ضروريا انتهى اراد التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع
دون العكس ولا يحتاج الى التكلف يسمع وهو ان المراد المشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط

الى تحقق الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها
ذات الموضوع اي حقيقته   فاذا اتحدا اه فانه اذا كان المحمول ضروريا للذات الموضوع والذات انما هو
الحقيقة كان للحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة   ولم يكن للوصف مدخل اه سواء كان الوصف خارجا
كما في مثال الشرح او ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية
فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية في ايضا يصدق القضايا الثلث نحو كل ناطق متعجب
بالضرورة او دائما او ما دام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة
الاتحاد لاجتماع القضايا الثلث بطريق التمثيل فتدبر واختار الحصر مطردا من غير اشتراط الاتحاد في
ما اذا تغايرا فانه لا بد من اشتراط ان يكون الوصف مدخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحرير
من يدعي الفطانة   كقولنا كل كاتب حيوان امثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليست مشروطة
وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة اي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة
او الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف   لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان ضرورة
ثبوته لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة   عن الضرورة اي الضرورة
التي في الكلام وهي الضرورة في جميع اوقات الوصف فاللام للعهد او مطلق الضرورة بان لا يوجد الضرورة
اصلا لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة
بدون الضرورة في جميع اوقات الوصف   لم يعتبر ههنا معنيان اه يريد ان ما دام للتوقيت
حكم بمدة ثبوت خبرها لفاعلها وذلك التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية
العرفية ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار
المدخلية دون الظرفية اعتبر الضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية
والظرفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولذا وقع في عباراتهم ما دام الوصف
من غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الاخر فيتردد
في ان ايهما معتبر وايهما متروك على ما وهم   لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اي العرف
العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد ما دام وهي التي يكون بين وضع موضوعه ومحموله
تناف نحو لا شيء من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم
في جميع السوالب فما قيل يحتمل انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا
وامثال ذلك وهم ولذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام

نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس بالفعل متعلق بثبوت اى الحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ماهو قسيم القوة وهو
كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن لان القضية اذا اطلقت اه يعنى ان القضية المطلقة التى لم يذكر
فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهى مشتركة بين الموجهات
الفعلية والممكنة لانها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فسمى المطلق باسم المقيد بغلبة استعماله فيه كذا
افاده الش فى شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال
والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا
لوقوع النسبة الذى هو الحكم وانما عد المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عد السالبة فى الحمليات والشرطيات
وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هو قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها
على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعد المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب
من المحقق التفتازانى انه بعد الاطلاع على ماذكره الش من الوجهين كيف اعترض على الش بقوله وفيه
نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ● ب ثابت لج مع انتفاء
الضرورة عن الثبوت واللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول ثابت صادق على ذات
الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لانه ليس فى نظره الا تفصيل
ماذكر الش اولا بقوله القضية المطلقة هى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها اه ولانه لا يندفع ماذكره من
ان القضية لابد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع فى مادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل
على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فمم وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه
فمسلم لكن انما يصير به قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والذى يقتضيه النظر الصائب
ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية
موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان ح وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها فالمطلقة
العامة هى القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها فى صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل
فتدبر فانه الحقيق بالقبول لانها اعم من الوجودية اللادائمة لم يقل انها اعم القضايا المذكورة ليكون
العموم والخصوص فى جميع القضايا على وتيرة واحدة ولذلك فى الممكنة العامة وهى التى حكم فيها
لم يقل يا حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها
لاحتوائها على الامكان اشتمال الكل على الجزئى فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان
اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق والاعم من الاعم اعم اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس

اعم من الحيوان وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه والتفسير ان
متساويان اى تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الاخر فعدمها يستلزم عدمه
من المركبات المشروطة اه لم يقيدها بالاولية اشارة الى ان الاولية المستفادة من قول المص الاولى
المشروطة الخاصة اولية ذكرية وليست باولية رتبية مع قيد اللادوام يعنى ان اللادوام
جزء منها لا قيد فيها فى كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضى ان لا يشتمل على حكم اخر
بطريق الجزئية ولا يقتضى ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فما قيل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول منه
باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة هى القضية المكيفة
بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشا من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية
واعتبارها بطريق التقييد وانما قيد اللادوام اه يعنى ان الدوام المعتبر فى الموجهات نوعان
ذاتى ووصفى فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتى او اللادوام الوصفى ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفى
وكذا باللادوام المطلق غير صحيح فبقى التقييد باللادوام الذاتى فمعنى قوله فانه قيد تقييد اصحهما ان قيد اللادوام
تقييد اصحهما لان الكلام فيه ان المشروطة العامة اى جهة المشروطة العامة والضرورة بحسب الوصف
اى مستلزم له لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع ظرف مستقر اى كائنة فى بعض اوقات الذات فيه
اشارة الى ان سلب الدوام الذاتى فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات
لتحقق الضرورة والدوام فى جميع اوقات الوصف الذى هو بعض اوقات الذات ولذا قالوا لابد ان يكون الوصف
فيها وصفا مفارقا على ما لا يخفى ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال اى لادائمة فى جميع اوقات الذات او غير
متحققة فى بعض اوقات الذات بناء على زعم ان قوله فى بعض اوقات الموضوع ظرفا لغوا متعلق بلادائمة
لان ايجاب المحمول للموضوع اى فى القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذ لم يكن دائما فان قيدت باللادوام كان معنى ذلك
الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا فى جميع الاوقات اى تحقق ذلك الايجاب فى جميع الاوقات منتف والجار
والمجرور متعلق بمتحقق وليس ظرف النفى لان رفع الدوام انما يقتضى رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم واذا لم يتحقق
الايجاب اه اذا انتفى تحقق الايجاب فى جميع الاوقات تحقق السلب فى الجملة اى فى جميع الاوقات او بعضها فمفهوم
اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا فى ضمن رفع الايجاب فى بعض الاوقات
بناء على ان الجزء الاول الذى قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب فى زمان الوصف ثم ان قوله لا دائما عطف
على ما دام وهو توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس
توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلاثة

التي اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا
اذا لم يكن دائما لم يتحقق السلب في الجملة الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب
في وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل
اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام الضرورة
بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على ما دام بجملة لا
فيكون ظرفا للضرورة لا دوام ملتئمة من الايجاب والسلب فيكون مشتملة عليهما فكيف يكون احديهما
وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب والجزء الثاني او جملة ابتدائية
لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد والنسبة بينها وبين القضايا مبتدأ خبره
محذوف دل عليه ما بعده اي مفصلة بهذا التفصيل وعدل اما منوي في الصور الاتية والمقيد
اخص من المطلق اي بحسب التحقق مفارقا الذات الموضوع متعلق بوصفا اي مفارقا والا لوجب
والوصفية مسلم لكونها مأخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا
ولم يتعرضوا احكامها من العكس والنقيض وتركيب القياس في الطرائق المتعرف شتا ضيقي صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه
اعم من اللادوام وصدقها بدونها في مادة الضرورة التي يكون العنوان فيها عين الذات نحو كل انسان حيوان
بالضرورة وكذا الحال فيما سياتي في الوجودية اللادائمة هي التي حكم فيها او صرح بتقييد الضرورة بالحكم ليس الحكم
بالضرورة اعني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيهما
تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه
ما يقابل اوقات الوصف كالمثال المذكور اي كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما وجميع
اوقات الوصف بعض اوقات الذات لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين من غير عكس
اي ليس متى تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض لا دائما لا دائما بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة
المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي ان يؤخذ او وجود
الوقت الغير المعين مع فضلا عن ضرورة شيء فيه او سلبه ولا يلزم من امكان الايجاب او ان الممكن لا يجب
وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها الاخر لا يقعان في الواقع وهذا القدر كاف لنا في عموم

الممكنة

الممكنة الخاصة من سائر القضايا لوازم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان
وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين ايضا في ذلك واعم من الدائمة لجواز خلو
الدوام من الضرورة كما مر لتصادقهما اي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية اذ كان الاطلاق
العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او ما دام فلكا لا بالضرورة
حيث لا ضرورة فيه او نحو كل عنقاء موجود بالامكان الخاص في مادة الضرورة اي الذاتية اذ كان الوصف
العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة على وجه انها اذا فسرت بالضرورة في جميع
اوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية من وجه كما مر
وموافقتين لها في الكم بناء على انهما رفعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت في صورة تركيب
القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابط ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة او بحذف لفظ الاشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور فلا كان او وكان قصده الاختصار ليترتب الجزاء عليه
ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة ليكون مشتركة بينهما فان الاشارة
يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيرها اشيع ولكون استعمال الاشارة بهذه النكتة لا ينافي
ان يكون استعمالها لنكتة اخرى لكون كل منهما امرا اجماليا لو فصلا رجعا الى النقيضين وعدم مراعاتهما في
الاتفاق في الكم من الحمليات جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات
والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك
انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزءا من المقدم او التالي كان المعدول
في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا بالشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او الانفصال
او سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين او سالبتين ومعدولتين ولذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق
اقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة
ولا يقتصر على التقادير المحققة قد سمعت تذكيرا لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها
الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة
عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع والقضية اما معطوف على قوله قد سمعت
وليس داخلا تحت المسموع بعد سبقه تفسير القول المص والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما
لكونهما مأخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بالموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام

فلا ينتقض التعريف بالقياس عند الاخرى عند مثل الاول ظرف مخصوص مكان وزمان كذا في القاموس
وهنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخر سواء كانت اه ثم الشرطية يفيد ان المقدم والتالي يعمان المتصلة
والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم لخلوه عما هو المقصود مع ايهام ان القضية لا تكون حملية
لتقدمها في الذكر يعني اذا ذكر الجزءان يقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة والمعقولة
والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس بمعناه
المراد العلاقة هنا ما يطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له سواء كانت موجبا
له او لا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة
شيء بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص له بالاول والثاني كالعلية والتضايف هذا
على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس احدهما علة للاخر ربما يكون من ان يقتضي
الارتباط بينهما ثالث ويمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا
علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن
والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابط المحوج واما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا
علة واحدة كالعقل مثلا وكلاهما يحتاج الكل لا بعضه الى الاخر لا الكل بل بعضه كذا افاده المحقق
الطوسي والحاكم فبان يكون المقدم علة للتالي اي علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول
ناقصة كانت او تامة او معلولا له اي مقدم معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود
العلة مطلقا موجبة كانت اولا او يكونا معلولي علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت
الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط
احدهما بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني
كذا افاده المحقق الطوسي ومن هذا تبين ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي
ان يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة
فان العلة الناقصة جزء للتامة فالاستلزام بينهما من حيث ذاتيهما من استلزام المعلول للعلة
ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايفين ومن حيث استنادهما الى المعلول الواحد لهما مجرد
مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا معلولي علتين متضايفتين او علتي
معلولين متضايفين والشرط علة مضايفة للجزاء او بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد
مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول واما التضايف فبان يكونا متضايفين الا التفصيل
في

فيه كما في العلية فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف عليتهما
ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع الاخر كذلك فوهم لان تضايف عليتهما او معلوليتهما لا يوجب الارتباط
بينهما وهذا التعريف لا يتناول اه بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذي يصدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا
لها سواء طابق الواقع او لا ليشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال في الاوائل في شرح المطالع من ان هذا
التعريف للصادقة والكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة لعدم اعتبار او لفظ اعتبار
مستدرك لان مناط الخروج عدم صدق التالي فيها للعلاقة ثم اما على جميع التقادير ان كانت كلية
او على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق
صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير
او العلاقة وهم لان المعتبر في التعريف صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا
فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة
ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا لموجب لان الحكم لا يتحقق الا لموجب لما عرفت من ان مجرد
الاتصال في التحقق لموجب لا يكفي في كونه لعلاقة يوجب ذلك بل لا بد ان يكون ذلك الموجب مقتضيا للارتباط
بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول والسماء فانه موجب لكل واحد بجهة غير ما هو
جهة ايجاب الاخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما كان الحكم متحققا اه بين الطرفين وكذلك العلاقة لان يكونا
متحققين في انفسهما حتى يرد ان الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات لعدم الحكم اه بينهما
او لثبوته من غير علاقة فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم مع ذلك القيد
متحققا في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم كما ان
بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر لا لعلاقة قال المحقق التفتازاني انه من غير
وجود علاقة يقتضي ذلك او من غير اعتبارها فيعم الاول الجميع اللزومية والاتفاقية بكلا معنييه الثاني
بمجرد توافق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك
بينهما فان قيل اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك
لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق بانه لا علاقة بل من ناحية الحمادى
كلامه يدل على انه لا علاقة في اتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك
وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر فما قال في شرح المطالع من ان

الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة وهو مدفوع بان وجود
العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين
بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان
العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة
في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع
على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق
منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني
واطلاق الشيخ يشعر بانه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق باي تقدير يعتبر اقترانه به
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلثة يشعر
بان المنفصلات الثلث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشيخ وتبعه المحقق التفتازاني و
قال ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا
او حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا منفصلات متعددة بناء
على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء
يتعدد الانفصال ومن ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب
من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع
ومانعة الخلو من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة من الشيء
ومن نقيضه او مساوي نقيضه حقيقية كانت او غيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلات
متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير
نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه ان اراد بقوله والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين اثنين ان كل نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو محل النزاع وان اراد ان
النسبة الحملية والانفصالية كذلك فمسلم ولا ينفع وكذا ما قال الفارق من ان الحقيقية لا تتركب الا من
الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ممنوع بل يتركب من الشيء ومن شيئين كل واحد منها اخص
من نقيضه كما في الامثلة المذكورة ولذا ما قيل لو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق
فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين او صادق فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال
الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء

بالقياس

بالقياس الى الاخر لا ان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على
اقل ما يوجد فيه الانفصال فتدبر صدقا فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما
على الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية
فهو احق باسم المنفصلة لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة للمبالغة
كاحمري بل هي حقيقة الانفصال الحاق الماهية بالعدم فالنسبة في نسبة الفرد الى الكلي كقرشي
فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم مطلقا قال المحقق التفتازاني هذا
يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه
وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المص ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر الى الحكم
بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم النسبة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه
والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء
من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه
او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروط بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة
عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين
فكل منها اعم مما قبله وكذا يقال في مانعة الخلو فكل منها بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار الوجود
وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا وبهذا المعنى يكونان اعم اي من الحقيقية ومنهما
بالمعنى السابق بحث شريف وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عنده
لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ لا يكون شيء واحدا او كثيرا من جهة واحدة في هذا نظر
اي في ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل وقد اجتمعوا الخ وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم
تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وربما من اسناده بصيغة الماضي عطف على قال
وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال واوجب
من اسناده ان يمنع على الجواب اظهار الصعوبة دفعه الا انظر انما اراده من عبارة القوم فهم انه مراد
القوم من عبارتهم ايضا هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه اخر كلامه من قوله نعتقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم لم يعتبروه الا بين قضيتين لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا او سلبا فما قيل
انه لا يجوز ان يريدوا بالمنافاة عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وهم واخذ مفرد من المفردات
اي مفرد اخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد واما ان الشيخ الخ بيان لمنشأ غلط ذلك الفاضل

لايقال اه منشاء هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع وخلاصة الجواب
تخصيص المنافاة في الجمع القضايا بقرينة ان الكلام فيها فان اردت المنافاة بين هذا واحد اه اي
اردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقد ربعدما الثاني موضوعا اخر
فالقضية حملية كانه قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد والترديد في المحمول شبيهة بالمنفصلة
باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين وقد يكون اه جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين
كانت القضية منفصلة لاشتماله على التنافي بين الحكمين كانت حملية لاشتماله على حكم واحد وهو
ثبوت احد الامرين وبالجملة اي محل ما تقدم وخلاصة قوله لابد ان يكون مخالفة لها اه فان المفهوم الصريح
للمتصلة الاتصال بين الحكمين وللحملية كون احدهما ملزوما للاخر وان كانت في المفهوم الصريح مخالفة
فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت احد الامرين للموضوع والمحمول كالكلية
العبارة فان مستند التخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيه والمنافاة اه
معطوف على قوله كان الحملية اه وهو المقصود من الاجمال وما سبق كان تمهيدا له وقد يعتبر في المفردات اه
لم يعتبر في هذه الصورة التعبيرين كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يصح المنافاة في الصدق حين
التعبير بالقضيتين ثم ان كلامه قدس سره صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل
لا ثبوت احدهما للموضوع فانه لا زم مما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد او كثير ليس الانفصال بين صدقهما
بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية او نسبتها الانفصال
ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية
في الثبوت واما ان يبطل حصر الشرطية في القضيتين فيندفع ان مدلول الحملية الشبيهة انفصال المحمولين في الصدق
فانه ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني باو افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه اشاره
قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فمدلول الشبيهة
الانفصال في الثبوت معا فنقول اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء
فهذه حملية مرددة لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد وان عبرت عنها اي ان عبرت بما يدل
على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم واحد ردد في محموله كان حملية ولا ينافي ما مر ان هذا
الشيء اما واحد واما كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية لان المتصلة الخ اشارة الى تشبيه
الى ان انقسام المنفصلات الثلث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهم جعلها متساما باعتبار
انقسام المنفصلة اليها كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على ان

القسمين في الاقسام الثلثة فنسبة العناد اه متفرع على النسبة المذكورة اي نسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات الثلث في كونها قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في القسمية كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية لشيء منهما في القسمة
التي يكون الحكم اه زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية
وفي التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون المراد التنافي بينهما مع
قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتهما فانه لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي
نقيضه او اخص منه او اعم منه وان لم يقتضه لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه فقد عرفناه من
التعريفات المذكورة فهي من الموجبة وقد روي على صيغة المجهول من التعريف اي تعاريفها اه في
تعريفات لقسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحد منها والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات
في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب
تفصيل اقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما هي التي يرفع ما حكم به في موجبها قدر
العائدة المحذوفة في عبارة المتن اشارة الى ضمير هو جنسها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة
كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور مجمل التعاريف المفصلة
بعده وليس تعريفا صحيحا يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب
لا تعريف لها قال ما حكم فيها بالمفهوم التالي اللزوم والعناد والاتفاق انواع للحكم الانفصالي كما يجيء في كلام
قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة المكيفة
به كلام خال عن التحصيل فان التي حكم فيها بسلب اللزوم سلب شيء عن شيء اخر موجبة لزومية لانه
حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب اي كون الطرفين اه فيه اشارة الى ان طرف القضية لا يكون معدولة
وان كان طرفيها معدولة انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي
اعتبر فيها من اللزوم والعناد والانفصال اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الجميع او منع
الجمع والخلو عنادا او اتفاقا فنفس الامر اي الحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد
ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض لانهما اما ان يكونا صادقتين اي بعد التحليل واعتبار
الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء حالها عن كونها قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى
صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقة لما في نفس الامر او متحققة فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة
وبين اعتباره بمعنى التحقق ظنيين اما على صيغة الامر المتكلم او على ● صيغة المضارع المتكلم

مع امكان الابتداء ان كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من ان هذه الاقسام الاربعة مركب والمنفصلة
ايضا يتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسما واحدا
عن صادقين اي معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها
بمجهول الصدق والكذب امتناع اه استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور
وليس هذا اعادة الدعوى بما قيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات
لا يقال انه معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم مما ذكر من العكس صدق الجزئية وتوجيه
السؤال بمنع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى لانا نقول ذلك ان عدم التركيب
من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق
على جزئية وهي قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية فان قلت ان اعتبار حال
الجزئين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم في بيان التركيب او يزاد
الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهي اي الاقسام
الزائدة الموهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشاؤه الغفلة
عن القيد الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام وانما تعرض لمجهول الصدق والكذب ان مقصوده بيان ما يتركب
منه المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل في البيان وليس مساق كلامه في حصر اقسام ما يتركب منه الشرطيات
حيث قال ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر هذا اذا كانت المتصلة لزومية اه التفصيل المذكور سابقا
في تركب المنفصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية واما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة
اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى المجموع مما تقدم
وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فانه ان اراد المصنف مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح
قوله وتصدق عن الكاذبين اذ الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله
فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مع وجه فهي تصدق اه فيه
اشارة الى ان بيان احتمال كذبها عن الصادقين يتضمن بيان صدقها عن الصادقين فلذا ترك التعرض له
لان الكاذب لا يلحق شيئا فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال
انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع
لجواز

لجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما اللزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا
على التقدير ضرورة ليس التقدير والفرض لتغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع
نعم المتصلة اه فيه اشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المتصلة
المطلقة اتفاقية لا يخفى فيها اي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي في الاتفاقية العامة
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المحقق في شرحها حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق
الطرفين فما اجاب به المحقق التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة
واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا غير نافع في دفع البحث عن المصنف بمقتضى تعريفه لانه يكفي تعقيب الحكم بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية
خاصة او عامة عن مقدم صادق وتال كاذب كانت عامة لما سنعرف اه فالقسمين المتمايزين بحسب الوضع
راجعا الى قسم واحد كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين اعم من الزوج لوجوده في
الفرد فالانفصال بينهما بين انفصال الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما الموجبة الحقيقية
العنادية لما وجب تركبها اه هذه الاحكام الثلثة التي ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال لا يكون الا بين قضيتين
اما اذا تحقق بين الاكثر منها فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق هذا اذا اخذنا اي مانعة الجمع الخلو
كما ان كلية الحملية اي الكلية التي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على الكثيرين
فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد
الموضوع فالباء في لفظ الكلية الاولى للنسبة وفي الباقيتين للمصدرية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان
كذا في بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها وتاليها كلي اي موضوع مقدمها وتاليها
كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي اراد بالاوضاع
الاحوال اه في الطرح الوضع نهاده بجاي ولما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق
على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ليشملها في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة
في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر الفرض والاعتبار حاصلة كانت او لا ولذا وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع
لفظ الفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وفيه اندفع ما قال الشارح في شرح المطالع ردا
على من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال
ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم
مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكره الاحوال فالشرطية انما تكون كلية اه لا شك ان كون اللزوم والعناد

في جميع الازمان والاوضاع صفة اللزوم الكلية صفة الشرطية فالكلية ليس نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله
كما يدل عليه قوله بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون النعم المستفاد منه كذلك ولذا
قال الشارح اذا كان التالي لازما فلما كان تلك الصفة منبئة عن هذا الحصول شاع المعنى وقال وكلية الشرطية ان يكون التالي
لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة يتوهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية
بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة
ان حمل قوله اذا كان التالي لازما او معاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها
سواء طابق الواقع او لا كان شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروك البيان لعدم الاعتبار بشانها
اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بناء على انه مر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب
في جميع الازمان لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير
زماني فيها نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او في نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان
كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفيه لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنة
اياها والا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه فتدبر   فان كون الاقترانية او بمعنى ان الاجتماع نسبة
بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه تحصيل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها وللامور كونه مقارنة
له والمراد بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام الشارح من سببية الاقتران للاوضاع
لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة لا عن المعنى المصدري فلا يرد ما قيل ان الاقتران ان كان مبنيا
للفاعل فهو عين مقارنة لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكونه مقارنا وعلى التقديرين لا يصح تعليله
بالاقتران وما يجيء في كلامه قدس سره من ان الضرب سبب للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان
المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد به
بالاجتماع والاقتران المعنى المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمتقارنين وكذا الحال في الضرب
وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة او لعل التعبير عن النتائج بالاوضاع باعتبار انها تحصل من وضع
المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم   او نقول بعيد اذ لا يشتغل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة
سواء كانت قضايا او غيرها في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما او قاعدا وكون الشمس طالعة او
رد لتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع قضايا جعلها كبرى بخلاف ما اذا كانت مفردة
كالقيام والقعود او قضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشارح وجه
اخر للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهيا ككونه قائما او قاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر

وهذه

وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور اي الاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق وبذلك اي ببيان ان
الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل ان المراد مثل كونه مقارنا لكونه قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة   في جميع الحيوان لان معنى كلما في كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا او موصوفة عبارة
عن الوقت وجملة الشرط صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي   ولسنا نقتصر على ذلك
اشار بذلك الى ان عموم الاوضاع امر اعتبره القوم في الكلية الشرطية زائدا على ما يستفاد من سورها من حيث
اللغة ولذا لم يقل اردنا بان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار
الشيخ الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الاوضاع امر محرر ثابت في اللغة انما العناية بامر اعتبره القوم
في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم
متحققا في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون متحققا في جميع الاوضاع الممكنة دون
جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا وما وقع في شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان
لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل
الاظهر في العبارة او لاشارة الى ان ما ذكره الشارح في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي
او عدم لزوم التالي كان احد الامرين مأخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا لجواب استلزام المقدم لما قيد به
وان لم يكن مستلزما له نظرا الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره اظهر اذ لا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم
الاستلزام كاف في المطلوب اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره
الشارح يرد عليه ان فرض المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه
بان المراد من قوله مستلزما انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما معناه لا يجب ان يكون
لازما وقوله والا لكان او معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين او توجيهه بالمراد بوضع على عدم
التالي او على عدم لزوم التالي فرضه مع احد العدمين بالضرورة في عدم ورود الاعتراض لما عرفت
ولكن التوجيهين خروجا عن ظاهر العبارة انما يفيدان صحتها لا كونها ظاهرة وما اورد على السيد بانه يكون
هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما لا يلزمه التالي فكيف
تعين بان المقدم اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين لا يستلزم التالي فخبط لان الدعوى ان المقدم على بعض
الاوضاع المفروضة يستلزم التالي ولا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة
وضع عدم التالي او عدم لزومه والاستلزام على هذا الوضع والا اجتمع النقيضان   والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم امتناع استلزام الشيء للنقيضين

واشتراط معاندته لها وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز
ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وح لا حاجة الى القيد المذكور اقول
الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر نقلا عن شرح المطالع ولا شك انه ح لا يكون التالي لازما
للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفحول وتحملوا الدفع بما لا يرضى به العقول على انه لو استلزم
الشيء النقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس اجلى فسادا
من استلزام الشيء للنقيضين فمن يجوز الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثاني ايضا ومن ان اطلاق الاوضاع
وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المح وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة
فان للمانع ان يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز ان يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين
بطريق الوجوب   كصدق الطرفين فان التالي بما هذا الوضع لازم للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقارنا
لصدق التالي ومقيدا به يكون التالي لازما له بالضرورة وقيل المراد يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض
التالي معناه فيجوز ان يكون نقيض التالي اه وقيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية
وانما خص هذا التفسير اي تفسير كلية الشرطية او تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير   في الاتفاقية اي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة
فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا اذ المقدم
اذا كان فيها مفروضا لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تلتفت الى اغلوطة الوهم   لولا ذلك اشارة
الى قوله ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع الى قوله بل الاوضاع الكلية اه لان المقصود بيان وجه التخصيص
فقوله بل المعتبر اه بيان للواقع وليس داخلا في الدعوى يفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا اه
فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اي المتصلة باعتبار العناد
بدل اللزوم   فلذلك جزئية المتصلة اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية
التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه
اخر كلامه وليس الجزئية في شيء من المواضع بالمعنى المصدري اعني كون الشيء جزءا وجزئيا كما لا يخفى على من له
ادنى فطانة   في بعض الازمان على بعض الاوضاع اي بعضية كليهما لان بعضية احدهما لا على التعيين
يستلزم بعضية الاخرى كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الازمان ولا الزمان بدونه ولما القضية التي حكم فيها
في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم اصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في
موضوع الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة   على وضع لكونه من العنصريات فان الجماد لا يطلق عليه

على الكليات   فيتعين بعض الازمان والاحوال اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون
الوضع وزاد في شرح المطالع قوله او راكبا فيكون مثالا لتعيين كل واحد منهما ولكليهما فان كلمة او لمنع الخلو
فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا اكرمتك او في زمان معين من غير
تعرض للاوضاع كمثال الشرح داخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين كان في جميع
الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم
عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا
بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بالشخص كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين
او في زمان معين فاندفع ما قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام   نحو ان جئتني اليوم
اكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم
توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل
للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم الذي في وقت معين فائدة قال الشارح في شرح المطالع
ومما يجب ان يعلم هنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه
فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن اللزوم والعناد هو وحده بل هو مع اخر واما في الجزئيات
فللمقدم مدخل في اقتضاء التالي فانها كانت منحرفة عن الكلية فقط والا هو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك
امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكون المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية
وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاد باشتراط الدخول في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط ما قيل من انه
يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه
مجتمعا معه وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية واراد بكل امرين الامرين من الامور التي لا تعلق بينهما
كما صرح به في سابق كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ونقيضه
المحالة ولا يجوز كونه مستلزما له بشرط الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب الالزام وكلامنا في اللزوم
بحسب الواقع   واطلاق لفظ اه اي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال والتغير
بذكر اما لانه معلوم من اللغة انه لا يذكر بدون عديلها التي هي اما الثانية او لفظ او وذكر المعنى اما واو لان
الانفصال مدلولهما   كان تركيبها اي ابتداء   لا مزيد على هذه الاقسام لان التركيب الثنائي من الثلثة
منحصرة في هذه الستة   لان مقدم المتصلة اه اي مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في الفن
واما المنفصلة فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب

لهم فاعل غير المستصحب لهم مفعول فوهم ان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منهما مستصحبا
للاخر والوجه العلاقة بينهما على ما مر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول الثاني ولعله لم يفرق بين المصاحبة
والاستصحاب اي بحسب المفهوم الطبع يقال بمعنى الحقيقة وما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى
المفهوم لكونهما من القضايا افسر الطبع بالمفهوم لان مفهوم المقدم اي يعني ان مفهوم المقدم في
القضية اللزومية بالنظر اذا نظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد تميز عن مفهوم
التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم
والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان في بعض المواد التلازم من الجانبين
لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه
ملزوما والتالي متعين بان يكون تاليا لكونه لازما وبما حررنا اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان اللازم
ان الملزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم
في القضية ملزوم ومتصف باللزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وقوعها في القضية وكذا قوله ومفهوم
التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ المفهوم زائد فان اللائق ح ان يقال وما يصدق
عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه التالي لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما ممتازا عما يصدق عليه الاخر
بصفة الملزومية واللازمية لا يقتضي امتياز احدهما عن الاخر بحسب المفهوم في المتصلة ما لم يعتبر انهما من حيث
انهما متعينان بصفة الملزومية واللازمية مأخوذان فيه بخلاف المنفصلة اي العنادية فان
مفهوم التالي معنى فيها الى اعتبار كونه تاليا المعاند لهم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند
لهم مفعول واما بدون اعتبار الوضعين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي
لذات الجزئين لكون التالي منافيا للاول او بالعكس والمعاند لا بد ان يكون معاندا لان المفاعلة
يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحا والاخر مفعولا صريحا
وهذا معنى قوله لان عناد احد الشيئين لاخر في قوة عناد الاخر اياه اي يقتضي كلا وكل
من جزئيه عند الاخر حالا وصارا اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوضعان المذكوران وبما حررنا
لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان كون الشيء في قوة الاخر لا يقتضي تميزهما بحسب المفهوم
لان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند لهم فاعل غير المعاند لهم مفعول لان ذلك التغاير
انما هو بعد اعتبار الوضعين فيهما واما اذا نظر الى ذاتيهما فليس بينهما الا التغاير وهما متساويان في ذلك

في نواحيها

في نواحيها واحكامها لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها التناقض والعكس ولازم الشرطيات واحكامها
هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها فيقال متناقضة لذا ومنعكسة الى كذا ولازم لكذا والابحاث
الاربعة مشتملة على بيانها لتوقف معرفة غيره اه لان عكوس القضايا وتلازم الشرطيات
يتوقف على اخذ النقيض وهو اختلاف اه اجمل هنا كونه حدا او رسما الى بيان كون تعريفات
المفهومات الاصطلاحية حدودا ورسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لا مزيد عليه
كون الاولى صادقة اه لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما
جنس بعيد جزم بالجنسية نظرا الى كون تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما ان ذكر العرض العام
لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتاخرين لانه قد يكون اه واذا كان كذلك فيستعد الجواب عنه
فيكون جنسا بعيدا يخرج الاختلاف اه لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا لخصوص اعتمادا
على التحقيق السابق في تعريف الكليات او لعدم تعلق الغرض بتعيينها لذاته وصورته واضافة
الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص لا اضافة الذات فلا يقتضي ان يكون للاختلاف مادة
وصورة على ما وهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان قد يجري في المفردات اه
قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ في نفسه ويدخل عليه
النفي فيكون نقيضا له بمعنى العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبته الى الشيء ويرفع تلك النسبة فيكون
نقيضا له بمعنى السلب فلا يصح تخصيصه اه انه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا فيعرف بالمقايسة
اي بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل فيحصل تعريف التناقض
في المفردات انه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الاخر فلا يرد ان المفردات
الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة فلا وجه اه متفرع على قوله المقصود هنا تعريف تناقض
القضايا وقوله اما تناقض المفردات جملة معترضة بل لخصوص المادة اي لخصوص المادة اعني كون
المحمول اعم من الموضوع في تينك القضيتين مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق احديهما
وكذب الاخرى فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى بل احديهما صادقة
والاخرى كاذبة اتفاقا القضيتان اه اي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعية
على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض
بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
اما مخصوصتان اه فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب

والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص
لامعنى لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما   فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات
يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلي وذلك
اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط اخر وهو الاختلاف في الكمية
فاندفع ما قيل ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين
وان اريد انها يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نم ذلك لانه لابد من الاختلاف في الجهة والمراد بلزوم تلك الوحدات
في المخصوصتين انه لابد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع
دون سائر الوحدات او قد لا يكون الحكم مما لا يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل
المراد انه اذا اعتبر في احدى النقيضين وحدة منها لابد من اعتبارها في الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض
بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه لا طريق عمله ونحن نحتاج في الاقيسة
الى اخذ النقيض فلذا ذكروا شرائط تحققه واورد المحقق التفتازاني ان الشرائط المذكورة لا يفي بتحقق
التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي
زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس اخر ولعل ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المراد
به ما اعتبر في الحكم سواء كان وصفا او الة او محلا او غير ذلك   وحدة الموضوع لم يتعرض لوحدة المحكوم
عليه لان المحموليين تناقض الشرطيات على وحدة   وحدة الشرط اي اذا اعتبر في احدهما قيد لابد ان
يعتبر ذلك في الاخرى   لعدم التناقض عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك
بان يعتبر الشرط في احديهما دون الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط مخالف لشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت
وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة
الشرط فلابد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثال الجسم مفرق بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا من غير تقييد البياض   فانه اذا اختلف الكل والجزء
لم يتناقضا مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون الحكم في احديهما على جزء وفي الاخرى على جزء اخر نحو الزنجي
اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه كان انتفاء التناقض بطريق الاولى.   اي بعضه وهو جلده
اي كله فان اعظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود   وحدة القوة والفعل اراد بالقوة
عدم الحصول في زمان حصول الحال مع امكانه وبالفعل الحصول وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات
الاربع لانه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام فهي الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة

يعني

يعني لابد في التناقض اه اي معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها في تحققه
انها كافية اذ لابد في تناقض المخصوصتين منها وان لم تكن كافية فيه حتى يرد انه لا وجه للتخصيص بالمخصوصتين
انسب واقوى لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من احواله والكل والجزء انما هو الموضوع
والبواقي قيود الاحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم اولى
يعني ان انتفاء التناقض اه حاصله ان اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان
الاتحاد في الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله لكذب الكليتين فيما اذا كان
المحمول اعم واما الثاني فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الكم كذلك
مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين
فلا يثبت اشتراط الاختلاف في الكم بل عدم الاتحاد في الكلية وليس حاصل الاستفسار انه لم اعتبر
الاختلاف في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار
باقي الشرائط حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الكم لانه كاف في تحقق التناقض في جميع المحصورات
بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقية في الكليتين مع عدم التناقض
فلم لا يكون الاتحاد اه اشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استلزام صدق الجزئيتين اشتراط الاختلاف
بسند جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوى حيث قال انما يتصادقان
لاختلاف الموضوع الاتحاد الكمية بطريق الاستظهار   انما هو مفهوما تها وما قيل انه قد اعتبر
في التناقض الوحدات الستة التي سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فمندفع
بما عرفت من ان المراد اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت احديها في مفهوم القضية يعتبر في نقيضها
ايضا   خارجة عن مفهوم القضية لان الحكم فيه على البعض المبهم   فانها داخلة في مفهوم القضايا
لان الكلام في المحصورات الاربع   هذا سؤال متعلق اه منشاؤه عدم الفرق بين وحدة الموضوع
وخصوصية الموضوع   في القضايا الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله في المحصورات المحصورات
الجزئية بقرينة سوق الكلام   وحدة الموضوع في الذكر اي يكون عنوان القضيتين واحدا
انه اعتبر الاختلاف في الكمية اي في الجزئيتين   ومع اعتبارهم عطف على قوله ان القوم قد اعتبروا الاتحاد
اي حاصل السؤال الثاني واما حاصل السؤال الاول فهو المذكور متابعا   انهم اعتبروا وحدة
فيكون السؤال متعلقا باصل المدعى اعني اشتراط الاختلاف في الكم معارضة لدليله   فكيف يشترط اه على سبيل
الاستفهام الانكاري   لكذب الضروريتين اه في شرح المطالع ايقال هذا الدليل لا يدل على الدعوى

لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة
رفعها واخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون تلك الجهة محفوظة في النقيض ولما
كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراده الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة
الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة فيكون الجهة
متحدة في النقيضين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع
المكيف بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بالجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او مساويه فاندفع ما قيل
ان رفع النسبة الموجهة كان اعم من رفعها الموجه بالاعم من رفع النسبة الموجهة بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون
نقيض الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها كما بينه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة
مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك الوقت ولذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والا تحقق
مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا وان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم
يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح في شرح المطالع من ان الكلام في الموجهات وقد سبق
ان الاطلاق ليس من الجهات وكذلك الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة وان
التناقض بين الوقتيتين لم يثبت اصلا فان انقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض
الاخر اللهم الا اذا اخذنا في النسبة بحسب الان الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف
ثم اقول لا نسلم ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع
النسبة لرفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن
اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون
مساويا للرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لا يجامع
الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر   اعلم اولا انه قبل بيان تناقض الموجهات فان هذه المقدمة
مأخوذة في دلائلها عليها تتفق عليه   فيه مناقشة اي يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقصود منها
الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل او تعريفه لا يصح لعدم شموله الايجاب مع كونه نقيضا للسلب
فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا واذا كان حكما يلزم حمل الخاص على جميع افراد العام   لان السلب شيء اه
لك ان تقول لا نسلم انه شيء بل هو لا شيء من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه مفهوم من المفهومات يصح تعلق
العلم به والمتبادر من الشيء ما يكون في نفسه شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيض الايجاب
لما

لما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب
لم يتحقق التناقض بينهما الكان اولا   وليس الايجاب رفع السلب لان رفع يتوقف تعقله على تعقل السلب بخلاف
الايجاب   فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه لانه ح يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير
الرفع وهو الايجاب اما ورود ان يكون لشيء واحد نقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب
ح نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب فمشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة
رفع هذا الاشكال اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا
للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعني سلب السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة الحق
ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب والسلب وان
يكون التناقض نسبة مكررة ضرورة ان نقيض الايجاب السلب ونقيض السلب سلب السلب وهلم جرا من غير
انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب
نقيضا له لانه في قوة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة
الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب
نقيضا له فعلى هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض منحصرا بين الايجاب
والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نسلم ان سلب السلب في قوة السالبة المحمول انما يكون
كذلك لو اعتبر سلب السلب عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين الشيئين في نفسها
فلا نسلم ذلك لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين شيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يتعقل سلبه
عن شيء لتم المرام لكن دونه خرط القتاد واقول لا يشتبه على عاقل ان النسبة بين شيئين في نفس الامر
اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق بان الشيء اما ان يكون بديهيا او لا فليس في نفس الامر نسبة
بين الشيئين هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة
بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه انما هي في العقل فلا يلزم ان يكون لشيء
واحد نقيضان وهذا معنى قول الشارح في مبحث نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الايجاب
عين ضرورة الايجاب يعني انه عينها في نفس الامر من حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة
الايجاب فيكون ضرورة الايجاب نقيضا له ايضا لان التناقض من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرا
لضرورة الايجاب يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان وعلى هذا معنى قولهم نقيض كل شيء رفعه ان نقيض
كل شيء وجودي اي ما لا يكون مفهومه سلب شيء كما هو المتبادر من مقابلة شيء مع الرفع رفعه واذا كان

عدد اوراقه ٧٥

الرفع نقيضا له لكون ذلك الشيء الوجودي ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض بان الاختلاف
بالايجاب والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب
بعينه لانتفاء الواسطة بينهما ح ولكون التنافي بينهما بالذات وانهم لم يقولوا نقيض كل ايجاب سلبه ليشمل نقائض
الموجهات على ما سيجيء ان نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب فمعنى
قولهم رفعه رفعه في نفسه او رفعه عن شيء على ما في الحواشي الخيالية فرفعه في نفسه في القضايا والمفردات اذا
اخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن شيء اذا اخذ نقيضها بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد من
كلمة لا وليس ونحوهما لا المعنى المصدري كما لا يخفى عند بر وخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين ولا تلتفت
الى ترهات الناظرين فانها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء الا ان يريد ان استشادهم قوله
فيه مناقشة اي فيه مناقشة في جميع الاوقات الا وقت تلك الارادة لكن تلك الارادة يأتي عند قوله وهذا
القدر كاف وقوله اطلق اسم النقيض عليه تجوزا وبناؤه كون هذا الكلام تمهيدا لتعميم النقيض ولعل مراده
قدس سره بقوله فيظهر صدق اداة ح يظهر صدقه في نفسه وان لم يكن مناسبا لهذا الكلام وهذا القدر اي هذا
المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في اخذ نقيض القضية بل في اخذ نقيض اي مفهوم اريد ولعظ حتى ابتدائية لا غائية
لكن ان استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافيا فما الحاجة الى بيان نقائض الموجهات
قضية اما مفهوم اراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا في نحو قولهم نقيضه ومن
قوله لازما له او من قوله لنقائض القضايا وانما صور رسم النقيض في الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة
لان فهم المعاني في قالب الالفاظ اسهل واظهر لازم مساو له متحد معه في الاطراف فلا ينتقض انه يلزم ان
يكون كل انسان حيوانا نقيضا لبعض الناطق ليس بحيوان فان اطلق اسم النقيض تجوزا من باب اطلاق
اسم احد المتلازمين على الاخر فالعلاقة التجاوز وليس هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر في التناقض ان يكون الاختلاف
لذاته مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى وما ذلك الا بين الشيء ورفعه كما عرفت في الاحكام اي
العكس وعكس النقيض وكذا في قياس الخلف فالمراد بالنقيض اه اي بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل
قد يراد نفس النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوي كما في قولهم نقيض الدائمة
المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي وفي معنى الاعم
الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز او كما يطلق عليه النقيض واما تفسيره بان المراد بالنقيض
ما يصدق مع احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما
سلب الضرورة عن الجانب المخالف اه الجانب الذي قيد بالامكان العام فضرورة الايجاب اه اي اذا اعتبر الضرورة

